

الحراك القضائي بالمغرب من أجل سلطة قضائية مستقلة

فصل تمهيدي: القضاة الفيسبوكيون

الفصل الأول: مؤشرات متصلة باستقلال السلطة القضائية بالمغرب

المؤشرات الايجابية لوضع "السلطة القضائية" بالمغرب

وضع دستوري جديد للسلطة القضائية

دور فاعل للمجتمع المدني

انفراج على مستوى ممارسة القضاة لحياتهم

المؤشرات السلبية لوضع "السلطة القضائية" بالمغرب في النص والممارسة

هشاشة الحماية الدستورية لمؤسسة قضاء النيابة العامة

تأخر صدور القوانين التنظيمية وعدم النص على وجوب استشارة ممثلي القضاة

محاولات التأثير على استقلال القضاة والمس بحقوقهم الدستورية

مؤشر الاستقلال المالي والوسائل اللوجستية للسلطة القضائية

مؤشر الحكامة وتدبير الموارد البشرية

## الفصل الثاني: أهداف الحراك القضائي بالمغرب ووسائله

### قراءة في الملف المطربي المستعجل للقضاة

- تحسين الوضعية المادية والاجتماعية للقضاة
- تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتمكينها من ممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى الدستور
- تحسين ظروف العمل بالمحاكم والرفع من مستوى النجاعة القضائية

### تخليق منظومة العدالة

حق القضاة في التعبير والخروج من عزلة "موجب التحفظ"

تطوير أساليب القضاة في المطالبة والاحتجاج

انفتاح على قضايا المجتمع

سعي الى بلورة القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية

## الفصل الثالث: الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، هل يضع حدا لتدخل

### السلطة التنفيذية في القضاء؟

أولاً: قبيل انطلاق الحوار ملاحظات مقلقة

ثانياً: انطلاق الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة

ثالثاً: الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة بين المشاركة والمقاطعة

رابعاً: عندما تبدت عيوب الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

لا شك أن مصطلح "الحراك" كان ولا يزال من أكثر الكلمات المستحدثة تداولاً في الآونة الأخيرة داخل الجسم القضائي الوطني والدولي لا سيما في بلدان العالم العربي التي عرفت ربيعاً عربياً وضع حداً لسنوات الجمود، وأعطى أملاً بإمكانية تحقيق انتقال ديمقراطي تتبوأ فيه مبادئ حقوق الإنسان المكانة التي تستحقها<sup>1</sup>.

وإذا حاولنا الوقوف عند المعنى اللغوي البسيط لكلمة الحراك نجد أنها مشتقة من مصطلح الحركة، وهي تعني "كلّ مظهر عام من مظاهر النشاط"، وهي ضد "السكون"، وغير بعيد عن هذا المعنى نجد أحد الباحثين يعرف "الحراك" اصطلاحاً بأنه "نشاط عقلي وجودي تحكمه جدلية القضايا المجتمعية والذاتية التي تصبح مطلباً حيويًا يقتضي أسلوباً متمرداً ومنظماً لتحقيق إشباع تلك المطالب"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى البيت القضائي يمكن القول بأن الحراك في هذا المجال يطلق على كل مظهر من مظاهر النشاط القضائي والمتجسد بالأساس في تلك "المبادرات الآتية من الجسم القضائي للدفاع عن استقلاله وعن أوضاعه بصفة عامة"<sup>3</sup>، وهو نوعان:

- حراك قضائي صرف: منبثق عن الجسم القضائي إما من خلال نضالات قضاة أفراد أو من خلال تنظيمات قضائية ممثلة بالأساس في الجمعيات المهنية للقضاة.
- حراك قضائي متفاعل: وهو حراك ذو طبيعة قضائية ولكنه يأتي من داخل جمعيات المجتمع المدني<sup>4</sup> ومن أمثلته مختلف المبادرات التي ظهرت من أجل الدفاع عن استقلال السلطة القضائية ومن بينها جمعية عدالة، الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء.

إن التطرق لوضعية الحراك القضائي بالمغرب ورصد التطورات التي عرفها الجسم القضائي خصوصاً خلال السنتين الأخيرتين يقتضي الوقوف عند محطات حاسمة في تاريخ هذا الحراك المتجدد، والمتفاعل باستمرار مع القضايا المستجدة التي عرفتها الساحة القضائية الوطنية والدولية، وهو حراك استفاد من ظهور فاعل جديد على المستوى القضائي تمثل في الجمعيات المهنية للقضاة التي ولدت بعد المصادقة على الدستور الجديد.

ولمعالجة جوانب الحراك القضائي بالمغرب نقترح اعتماد التصميم الآتي:

**فصل تمهيدي: السياق العام للحراك القضائي بالمغرب.**

**الفصل الأول: مؤشرات متصلة باستقلال السلطة القضائية بالمغرب**

**الفصل الثاني: أهداف الحراك القضائي بالمغرب ووسائله**

**الفصل الثالث: الحوار الوطني حول منظومة العدالة في المغرب**

<sup>1</sup> إصلاح القضاء في ظل الربيع العربي، أعمال الحلقة الدراسية المنظمة من طرف الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان يومي 11 و12 فبراير 2012.

<sup>2</sup> - محمد بوجنال: في مفاهيم: الحراك، الانتفاضة - المغرب كنموذج - مقال منشور بالحوار المتمدن - العدد: 3589 بتاريخ 2011-12-27.

<sup>3</sup> - جعفر حسون: ضمانات استقلال السلطة القضائية والحراك القضائي، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية الأولى لنادي قضاة المغرب المنظمة بالمعهد العالي للقضاء حول موضوع ضمانات استقلال السلطة القضائية من خلال دستور 2011، بتاريخ 28 أبريل 2012، غير منشورة.

<sup>4</sup> - عبد العزيز النويضي: المغرب استقلال ونزاهة النظام القضائي، دراسة مقدمة للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2008.

## فصل تمهيدي: القضاة الفيسبوكيون يتنظمون في عالم الواقع

إن نسيمات الربيع العربي سرعان ما انتقلت إلى المغرب حيث وجدت أرضية خصبة لها عملت على تطويرها بشكل واعي أسهمت في بلورته جميع القوى الحية في البلاد ومن بينهم القضاة الذين ظلوا ولوقت قريب وعلى مدى عقود محرومين من ممارسة حقهم في التعبير بشكل جعل البعض يسميهم "الصامت الأكبر".

فبعد أيام قليلة من خطاب 09 مارس 2011 المتعلق بالإصلاح الدستوري وبالضبط في صبيحة يوم 15 من مارس من سنة 2011 بادر خمسة قضاة شباب يعملون بالدائرة الاستئنافية بفاس وأغلبهم ينتمون إلى المحكمة الابتدائية بتاونات لتأسيس صفحة عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك اختاروا لها اسم "صفحة نادي قضاة المغرب"<sup>5</sup>، وكان جلهم يحمل أسماء مستعارة، وسرعان ما انضم إلى الصفحة عشرات القضاة الذين كانوا يخفون هوياتهم طالما أن القوانين السارية حينها لم تكن تتيح لهم الانخراط التام في ممارسة حقهم في التعبير كما لم تكن تخول لهم أي حماية حقيقية من تغول السلطة التنفيذية وانتقامها..

لقد أصبحت صفحة نادي قضاة المغرب في وقت قصير فضاء للتواصل بين القضاة وباقي فعاليات منظومة العدالة ومختلف القوى الفعالة المناهية بالإصلاح، وأسهمت في تعميق النقاش ولا سيما بين القضاة حول سبل التأسيس لسلطة قضائية، ولا غرابة أن تجد أغلب الأفكار التي تم تداولها في هذا المكان طريقها للتطبيق في الدستور الجديد المصادق عليه في الفاتح من يوليوز من سنة 2011، وكان من أبرز النقاط التي نادى بها القضاة "الفيسبوكيون" - وهي التسمية التي اشتهروا بها عادة انطلاق الحراك وتم تداولها من طرف عدد من وسائل الاعلام - ضرورة الارتقاء بالقضاء في الوثيقة الدستورية لمستوى سلطة حقيقية مستقلة وفك الارتباط بينها وبين السلطة التنفيذية ومراجعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإخراج وزير العدل منه وإسناد رئاسته للرئيس الأول لمحكمة النقض نيابة عن الملك، وإشراك فعاليات حقوقية مستقلة في تركيبته لأن القضاء شأن مجتمعي وحتى لا يتم تكرار جزء من مآسي الماضي، وتوسيع صلاحيات هذه المؤسسة وتخويلها حصريا صلاحية الاشراف على الحياة المهنية للقضاة منذ التحاقهم بسلك القضاء...

وكان من أهم أسباب نجاح هذا الحراك ما عرفه الجسم القضائي من ضخ دماء جديدة في صفوف القضاة بعدما تم فتح المعهد العالي للقضاء من جديد بعد سنوات من تجميد عملية الولوج إليه، وتخرج أفواج جديدة منفتحة على التعامل بوسائل الاتصال الحديثة لا سيما بعدما انخرطت وزارة العدل التي تشرف على القضاء في عملية تحديث واسعة للقطاع وتمكين جميع القضاة المعينين حديثا من حواسيب منقولة وربط نسبة كبيرة من المحاكم بشبكات الانترنت الشيء الذي أسهم في سرعة تداول الأفكار التي طرحها القضاة الفيسبوكيون.

بعد مرور أربعة أشهر على تأسيس الصفحة التواصلية للقضاة عبر موقع الفيسبوك وبعد أيام قليلة من المصادقة على الدستور الجديد الذي كرس العديد من المقترضات الهامة المتعلقة بالسلطة القضائية ومن بينها تكريسه بشكل

<sup>5</sup> -المستشار محمد عنبر في حوار مع المفكرة القانونية نشر في العدد الرابع منها، وكذا بالموقع الإلكتروني للمجلة بتاريخ 13 فبراير/شباط 2012.

واضح لحق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية وممارسة الحق في التعبير، بدأ الاعداد لتحويل نادي قضاة المغرب من مجرد صفحة مفتوحة للعموم على موقع التواصل الاجتماعي إلى اطار تمثيلي للقضاة، وبدأ النقاش حول شكل الاطار الجديد المزمع انشاؤه حيث انقسمت آراء القضاة بين تأسيس "نقابة" أو تأسيس "جمعية مهنية" وانتصر في الأخير الرأي المنادي باختيار شكل الجمعية المهنية اعمالا لمقتضيات الفصل 111 من الدستور الجديد الذي نص على حق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية والانخراط فيها.

وبدأ القضاة يظهرون بشكل تدريجي على صفحة الفيسبوك بأسمائهم الحقيقية وأعلنوا عن عقد أول اجتماع تحضيرى لهم بفاس، خلال الأسبوع الأول من شهر يوليوز 2011، حيث جرى خلاله الاتفاق على منهجية العمل، التي تقتضي انشاء لجان مع توفير الدعم المالي للنادي من خلال تجميع مساهمات من قضاة مختلف المحاكم، وطرح تحديد تاريخ انعقاد الجمع العام التأسيسي لنادي قضاة المغرب للتصويت<sup>6</sup> حيث اعتمد تاريخ 20 غشت كتاريخ للجمع العام التأسيسي، بالنظر إلى حمولته التاريخية التي تصادف ذكرى ثورة الملك والشعب والخطاب الملكي لـ 20 غشت 2009 الذي رسم فيه الملك خارطة الطريق بشأن الإصلاح القضائي، ووضع من أولوياتها الاهتمام بتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة. كما عرف الاجتماع تداول أعضاء اللجنة في تسمية الإطار التنظيمي المزمع إنشاؤه، بعدما أثرت مسألة التسمية<sup>7</sup>، وبعد التصويت، أقرت أغلبية الحاضرين تسمية "نادي قضاة المغرب"، بالنظر إلى أنها التسمية التي عرف بها النادي في العالم الافتراضي.

وعلى إثر ذلك أشرفت اللجنة التحضيرية على القيام بجميع الاجراءات اللازمة لانعقاد الجمع العام التأسيسي في موعده المحدد، وتقدمت في هذا الصدد بطلب لوزير العدل بصفته رئيس مجلس ادارة المعهد العالي للقضاء وكذا رئيس المجلس الاداري لجمعية الأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي وزارة العدل، للترخيص لها باستعمال إحدى قاعات المعهد العالي للقضاء لاحتضان أشغال الجمع العام، إلا أن هذا الطلب جوبه بالتجاهل، وهو ما اضطرها وبعد التداول في أكثر من مقترح للمبادرة إلى ابرام عقد كراء (إيجار) لقاعة في المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بقيمة 3000 درهم تم أداؤها بشكل مسبق.

وعشية يوم 19 غشت 2011 وقبل يوم واحد من موعد انعقاد الجمع العام التأسيسي لنادي قضاة المغرب توصل أحد أعضاء اللجنة التحضيرية بمكالمة هاتفية<sup>8</sup> من طرف نائب مدير المدرسة المذكورة أعلاه يعلمه فيها بقرار منع

<sup>6</sup> - شهد الاجتماع الذي حضره 54 قاض، تصويت 31 منهم على اعتماد تاريخ 20 غشت كتاريخ للجمع العام التأسيسي، بالنظر إلى حمولته التاريخية التي تصادف ذكرى ثورة الملك والشعب والخطاب الملكي لـ 20 غشت 2009، في حين عارض 6 أعضاء التاريخ المذكور بسبب تزامنه مع العطلة القضائية وشهر رمضان.

<sup>7</sup> - لقد طرحت أكثر من تسمية مقترحة للإطار الجديد المزمع انشاؤه ومن بينها: الجمعية المستقلة لقضاة المغرب- النقابة المستقلة لقضاة المغرب- الجمعية الوطنية لقضاة المغرب - نادي قضاة المغرب.

<sup>8</sup> - تضمنت عرضة الدعوى المقدمة من طرف نادي قضاة المغرب أمام المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 17-10-2011 ضد عدد من الادارات العامة رواية تفصيلية عن هذه المكالمة جاء فيها حرفيا: "لما استفسر عضو اللجنة التحضيرية مخاطبه فيما اذا كان المنع مكتوبا لكي يقدم لتسلمه رد عليه بأن تعليمات المنع جاءت شفوية، ولما واجهه عضو اللجنة التحضيرية بكون مقتضيات الفصل 111 من الدستور لا تسمح بالمنع، عقب عليه بأن الذي يهمه هو تنفيذ التعليمات... مضيفا بأن باب المدرسة وبالتالي قاعة المحاضرات بها لن تفتح في وجوههم. ولما أكد عضو اللجنة التحضيرية لمخاطبه بأن القضاة سيحضرون رغم المنع والإغلاق وسيقيمون جمعهم العام التأسيسي في الساحة المجاورة للمدرسة، رد عليه مخاطبه بأن هذا الجمع، في حالة ما اذا تم، فلن يكون قانونيا لأنه غير مرخص به، فعقب عضو اللجنة التحضيرية على ما فاه به مخاطبه: وهل المنع قانوني؟"

عقد الجمع العام التأسيسي للنادي من طرف جهات عليا بوزارة الداخلية، وبعد التداول بين أعضاء اللجنة التحضيرية قرروا عقد الجمع العام التأسيسي لنادي قضاة المغرب في موعده وفي نفس المكان وتحدي قرار المنع في حال صحته، خاصة وأنهم لم يتوصلوا بأي قرار مكتوب أو رسمي يخبرهم بالمنع.

وفي صبيحة يوم 20 غشت 2011 توافد المئات من القضاة من سائر أنحاء المغرب على مقر المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية حيث كان انعقاد الجمع العام التأسيسي وتفاجئوا بإغلاق أبوابها في محاولة لإجهاض مبادرتهم، غير أنهم لم يستسلموا للأمر الواقع، وقرروا عقد جمعهم التأسيسي في الساحة المواجهة للمدرسة، في الهواء الطلق، حيث اطلعوا على القانون الأساسي للنادي، وجرى التصويت عليه بالإجماع، ثم جرت المناقشة والمصادقة على الوثائق الأساسية قبل فتح باب الترشيحات لانتخاب المكتب التنفيذي والمجلس الوطني لجمعيتهم، حيث أسفر الجمع العام عن انتخاب الأستاذ ياسين مخلي رئيسا لـ "نادي قضاة المغرب"، والأستاذ محمد عنبر نائبا له<sup>9</sup>. كما جرى أيضا انتخاب أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي للجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب<sup>10</sup>.

وقد خلف تأسيس نادي قضاة المغرب رغم الاكراهات التي واجهها ترحيبا واسعا من طرف مختلف الفعاليات الوطنية<sup>11</sup>، كما خلف المنع المنهجي الذي تعرض له الجمع العام التأسيسي للنادي حالة استياء واستنكار واسعة، من طرف مختلف الفعاليات والحساسيات، حيث استنكرت جمعية هيئات المحامين بالمغرب في بيان لها هذا المنع واعتبرت أنه يفتقر لأي مبرر مقنع ويمس بحق القضاة في إنشاء جمعيات مهنية أو الانخراط فيها، وهو الحق المكفول لهم دستوريا، ولا يمكن إلا أن يصنف من قبيل المنع التعسفي، وطالب مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب بالرفع الفوري لأي شكل من أشكال التضييق على القضاة في ممارسة حقهم في تأسيس جمعياتهم المهنية المستقلة بكل حرية، وبعيدا عن أي وصاية أو تبعية، مؤكدا «تضامنه المطلق مع السادة القضاة، واستعداد الجمعية للعمل معهم وبجانبهم من أجل إقرار سلطة قضائية حقيقية مستقلة ونزيهة، ومن أجل تلبية مطالبهم المهنية والاجتماعية».

من جهة أخرى استنكرت هيئات حقوقية أخرى، منع القضاة المغاربة من ممارسة حق دستوري أساسي، في تأسيس جمعية مهنية تحمل اسم «نادي قضاة المغرب». وأعلنت 17 هيئة حقوقية، في بيان مشترك عن تضامنها مع نساء ورجال القضاء في مبادرتهم الحميدة التي ستعزز الإطار الديمقراطي والحقوقى بالمغرب وتساهم في وضع أسس تحقيق دولة الحق والقانون كما ستسهم في تفعيل الحق المشروع للقضاة في تأسيس إطار مستقل يمثلهم ويدافع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وخاصة استقلال القضاء الذي هو أيضا حق للمواطنين والمواطنات ولكل المتقاضين وعنصر أساسي من عناصر المحاكمة العادلة<sup>12</sup>.

<sup>9</sup> - انتخب الأستاذ ياسين مخلي رئيسا لنادي قضاة المغرب بـ 182 صوتا، كما انتخب المستشار محمد عنبر نائبا له بـ 74 صوتا.  
<sup>10</sup> - يتكون المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب من 09 أعضاء إلى جانب الرئيس ونائبه، أما المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب فيتكون من 30 عضوا منتخبا.

<sup>11</sup> - النقيب عبد الرحيم الجامعي : قضاة المغرب، بداية الربيع القضائي والتاريخي، مقال منشور بعدد من الصحف والمواقع الإلكترونية، وقد كتب بتاريخ 20 غشت 2011، تاريخ تأسيس نادي قضاة المغرب، موجود أيضا بموقع لكم [www.lakom.com](http://www.lakom.com).

<sup>12</sup> - جاء في البيان بأن الجمعيات الحقوقية المغربية الموقعة «تابعت باهتمام كبير حدث تأسيس المنات من القاضيات والقضاة المغربية يوم السبت 20 غشت 2011 لجمعية مهنية جديدة تحمل اسم «نادي قضاة المغرب» وذلك في الفضاء المقابل للمدرسة

وتدارس المكتب الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل العضو بالفدرالية الديمقراطية للشغل المجتمع في دورة استثنائية يوم الأحد 21/08/2011 بالرباط الأجواء التي تم فيها تأسيس نادي القضاة بالمغرب تحضيراً وانجازاً، وفي بلاغ له، حيا المكتب الوطني عاليا كل القضاة الذين ساهموا في هذه المبادرة التاريخية بكل جرأة ومسؤولية، واعتبر البلاغ المنع، الذي تعرض له الجمع العام التأسيسي لنادي القضاة بالمغرب، إجراء غير دستوري، غايته بث اليأس والتشكيك في الأفق الحقوقي الرحب الذي حمله الدستور الجديد للشعب المغربي عموماً وللقضاة بوجه خاص من خلال التنصيص على حقهم في تأسيس جمعيات، وطالب المكتب الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل في هذا السياق، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بفتح تحقيق لتحديد المسؤوليات ومحاسبة الساعين لقتل حلم المغاربة كل المغاربة في غد أفضل. وكان ملفتا في هذا السياق عدم صدور أي تعليق رسمي من جمعية الودادية الحسنية للقضاة وهي الإطار التقليدي الذي كان يضم القضاة، وهو نفس الموقف الذي تبنته أيضاً وزارتا العدل والداخلية<sup>13</sup>.

وبتاريخ 2011/9/12، تم ايداع الملف التأسيسي لجمعية نادي قضاة المغرب لدى الملحقة الإدارية الثانية عشر بالرباط وأنجز محضر معاينة هذا الإيداع بواسطة مفوض قضائي، وبهذا الإيداع أصبح النادي مؤسساً بصفة قانونية، كما تسلمت إدارة النادي وصلاً مؤقتاً بالإيداع.

## الفصل الأول: مؤشرات متصلة باستقلال السلطة القضائية بالمغرب

الوطنية للطاقة والمعادن بالرباط، رغم المنع التعسفي الذي حاول عرقلة ممارسة هذا الحق الأساسي الذي يضمنه الدستور والقانون».

والجمعيات التي وقعت هي: جمعية هيآت المحامين بالمغرب، والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، ومنظمة العفو الدولية- فرع المغرب، والمرصد المغربي للسجون، وجمعية عدالة، والمرصد المغربي للحريات العامة والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، والمركز المغربي لحقوق الإنسان ومنتدى الكرامة لحقوق الإنسان والهيئة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة حريات الإعلام والتعبير والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، ومرصد العدالة بالمغرب.

ونوهت الجمعيات المذكورة بتصميم المؤسسين على التمسك بحقهم في إنشاء جمعيتهم المهنية، الأمر الذي جعلهم يمضون قدماً في عملهم التأسيسي الذي يكفلهم الدستور والقانون والمعايير الدولية فصادقوا على النظام الأساسي وانتخبوا أجهزة جمعيتهم أمام أنظار الجميع في احترام للقواعد المتعارف عليها، في تحدى واضح لقرار وزارة الداخلية.

وفي جوابه المفتوح على مراسلة وزارة العدل المؤرخة في 11 دجنبر 2012- تحت رقم 1036 والمتعلقة بالحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة أصدر حزب الطليعة مذكرة بتاريخ 31 دجنبر 2012 اشتملت مجموعة من الملاحظات من بينها استنكاره للمنع الإداري الذي تعرض له الجمع العام التأسيسي لنادي قضاة المغرب في انتهاك صارخ للمادة 111 من الدستور وفي ضرب لمبدأ سيادة القانون.

<sup>13</sup> - محمد سامي : القضاة المغاربة بين تبعية الودادية واستقلال النادي، مقال منشور بمدونة القضاء والقانون بتاريخ 2011/08/31.

لا شك أن اقرار التعديل الدستوري الجديد أعطى دفعة مهمة للحراك القضائي بالمغرب<sup>14</sup> لا سيما مع المقتضيات الجديدة التي حملها الدستور في الباب السابع منه المتعلق بالسلطة القضائية، وما واكب ذلك من انخراط القضاة أنفسهم في تنزيل المقتضيات الدستورية عن طريق الممارسة الواسعة لحقهم في التعبير وتأسيس جمعيات مهنية، حتى قبل صدور القوانين التنظيمية الجديدة، وهو ما يؤكد وجود مؤشرات ايجابية بخصوص وضع استقلال السلطة القضائية في البلاد.

وإذا كانت منظمات المجتمع المدني والفعاليات الحقوقية الوطنية والدولية وعلى مدى عقود احتكرت الدفاع عن استقلال القضاء وفضح الانتهاكات المسجلة بهذا الخصوص<sup>15</sup> فإن أهم مستجد عرفته الساحة الحقوقية المغربية هو انضمام القضاة من خلال الجمعية التي أنشأوها (نادي قضاة المغرب) إلى مجال المراقبة ورصد واقع استقلال السلطة القضائية من الداخل من خلال البيانات والتقارير الذي انجزها والتي مكنت من رصد العديد من الاختلالات التي يعرفها الجسم القضائي<sup>16</sup>.

ويمكن في هذا الصدد أن نستعرض مجموعة من المؤشرات الأولية المحددة لوضع القضاء بالمغرب، وهي مؤشرات ايجابية في جزء كبير منها (المبحث الأول)، ومؤشرات سلبية لا تزال تبعث على كثير من القلق (المبحث الثاني).

## المؤشرات الايجابية لوضع "السلطة القضائية" بالمغرب

بداية لا بد من وضع كلمة "السلطة القضائية" بين مزدوجين للتأكيد على أنه وإلى حدود تاريخ كتابة هذه السطور لم تتأسس بعد معالم السلطة القضائية المستقلة بالمغرب وإنما هناك قضاة مستقلون، وهذا لا يمنع من الاعتراف بوجود بوادر تشكيل سلطة قضائية تلوح في الأفق، في انتظار تنزيل القوانين التنظيمية الجديدة التي ينتظر أن تمهد لفك الارتباط بين القضاء والسلطة التنفيذية بعد ارتباط دام لمدة تزيد عن نصف قرن من الزمن.

## وضع دستوري جديد للسلطة القضائية

من أهم المؤشرات الايجابية لوضع السلطة القضائية بالمغرب اقرار دستور جديد تضمن العديد من المقتضيات الجديدة المدعمة لاستقلال القضاء أهمها ارتقاؤه بالقضاء إلى مستوى سلطة وتخصيصه على أنها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

<sup>14</sup> - حول وضع السلطة القضائية في ظل دستور 2011، أنظر:

محمد المهدي : استقلال القضاء في المغرب مقارنة في ضوء الدستور الجديد، مقال منشور بمجلة القبس المغربية، العدد الثاني، يناير 2012، ص25 وما بعدها.

<sup>15</sup> - دراسة حول إصلاح القضاء بالمغرب بدعم من الاتحاد الأوروبي، العدالة حاجة مجتمعية والقضاء المستقل آلية أساسية لتحقيقها، بدون بيانات أخرى، ص 106 وما بعدها.

<sup>16</sup> - حفيظ بولوفا : هل يقود نادي قضاة المغرب ثورة هادنة بالبلاد؟ مقال بجريدة الأخبار عدد 89 بتاريخ 01 مارس 2013.



وبالرغم من أن الوثيقة الدستورية لم تفصل في حدود ونطاق العلاقات التي تربط بين السلطة القضائية وباقي السلط فإن ذلك لا يمنع من محاولة البحث في طبيعة هذه العلاقة.

### *السلطة القضائية والسلطة التشريعية*

يبقى الثابت في الدساتير المتعددة التي عرفها المغرب منذ سنة 1962 أنها لم تعط أي نفوذ للسلطة التشريعية على السلطة القضائية، باستثناء سلطة التشريع في الأمور المتعلقة بالقضاء والتي اتخذت فيما سبق شكل قوانين عادية، لكنها ارتقت في ظل الدستور الجديد إلى مستوى قوانين تنظيمية مما يكفل لها رقابة قبلية لمدى مطابقتها للدستور. من جهة ثانية يلاحظ أن الفصل 67 من الدستور الجديد يمنع تكوين لجن لتقصي الحقائق من طرف البرلمان في وقائع تكون موضوع متابعة قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية، كما نص على أن مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها تنتهي فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. في المقابل لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية إذ يبقى دورها محدودا في تفسير القوانين وتأويلها إذ ينص الفصل 110 من الدستور على أن أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

### *السلطة القضائية والسلطة التنفيذية*

جاء دستور 2011 بعديد من القواعد المكرسة لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية أهمها التنصيب على استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهو ما يؤشر على نقل صلاحياته إلى هذه المؤسسة الجديدة خاصة بعدما أضحت متمتعة بالاستقلال المالي والإداري كما أضحت تتولى حصرا الصلاحيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة<sup>17</sup>، وبالرغم من غموض طبيعة السلطة التي ستنبع لها مؤسسة قضاء النيابة العامة إلا أنه سجل مؤخرا تنامي التيار المنادي باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل.

### *السلطة القضائية والمؤسسة الملكية*

احتفظ دستور 2011 بدور المؤسسة الملكية كإحدى ضمانات استقلال السلطة القضائية حيث نص الفصل 107 من الدستور على أن "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية". وتم إدخال العديد من التعديلات التي تحمل دلالات رمزية أهمها تلك المتعلقة بالتنصيب على أن جميع الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون<sup>18</sup>.

17 - الفصل 113 من الدستور.

18 - الفصل 124 من الدستور. ويرى العديد من الباحثين أن هذا التعديل يحمل دلالات ذات مغزى، فإذا كانت النصوص السابقة تنص على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك، فإن التعديل الدستوري الجديد قيد من دائرة هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم بالتنصيب على أن تكون أحكاما صادرة طبقا للقانون.

وقد احتفظ التعديل الدستوري الجديد أيضا برئاسة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رغم تقييده من بعض صلاحياته التي نقلت إلى هذه المؤسسة حيث أصبحت تتولى تطبيق جميع الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم طبقا للفصل 113 من الدستور الجديد<sup>19</sup>، حيث أصبحت سلطة تعيين القضاة أيضا من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بينما بقي للملك الحق في الموافقة على هذا التعيين فقط بواسطة ظهير<sup>20</sup>، كما أضحت العقوبات الصادرة في حق القضاة قابلة للطعن<sup>21</sup>.

ومن الناحية العملية فإن الملك لا يتراأس فعليا المجلس الأعلى للقضاء وإنما ينيب عنه وزير العدل، وبمقتضى التعديل الدستوري الجديد والذي اقتضى استبعاد هذا الأخير من المؤسسة أصبح الرئيس الأول لمحكمة النقض بمثابة رئيس منتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>22</sup>.

## دور فاعل للمجتمع المدني

تعتبر منظمات المجتمع المدني والفعاليات الحقوقية عنصرا فعالا ومهما في الحراك القضائي الذي عرفه ويعرفه المغرب، فقبل أن يعترف الدستور بحق القضاة في التعبير وحرية تأسيس الجمعيات المهنية للقضاة كان لهذه المنظمات دور مهم في بلورة معالم الحراك القضائي الهادف إلى التأسيس لسلطة قضائية مستقلة، وهو دور يبقى ذات طبيعة مزدوجة<sup>23</sup>، فمن جهة لاعتبارها شريكا أصليا في ضمان الاستقلالية من خلال المناداة بالتخليق والشفافية والنجاعة وفك الارتباط بين القضاء والسلطة التنفيذية وغيرها من الضمانات الكفيلة بالدفاع عن استقلال القضاء، ومن جهة ثانية باعتبارها قوة اقتراحية تسعى إلى انتاج سياسة عمومية توافقية لإصلاح منظومة العدالة واحترام مبدأ استقلال السلطة القضائية.

ويمكن في هذا المجال الإشارة لإسهامات العديد من الجمعيات التي عرفت الساحة الحقوقية المغربية ومنها الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، وجمعية عدالة، فضلا عن الأدوار التي قامت بها هيئات المحامين دون أن

<sup>19</sup> - كان الفصل 87 من دستور 1996 ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأييدهم دون التنصيص على سلطة التعيين والتي كانت تعود إلى الملك طبقا للفصل 33 من الدستور السابق والذي كان ينص على أن الملك يعين القضاة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 84 منه.

<sup>20</sup> - الفصل 56 من دستور 2011. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: العربي مياد: إشكالية تعيين القضاة في الدستور المغربي، هل يمكن للقاضي أن يجمع بين مهام السلطة القضائية ومهام السلطة التنفيذية؟ العلم، عدد 22149 بتاريخ 7 دجنبر 2011.

<sup>21</sup> - ينص الفصل 60 من النظام الأساسي لرجال القضاء (الصادر في ظل الدساتير السابقة) على أن العقوبات من الدرجة الثانية والتدرج من الدرجة والإقصاء المؤقت والإحالة على التقاعد التلقائي والعزل عقوبات تصدر بظهير، وهو ما يعني أنها صادرة عن الملك، وهو الشيء الذي كان يثير إشكالات متعددة بخصوص قابليتها للطعن. إذ أن الظواهر الملكية، غير قابلة لأي طعن قضائي حتى ولو كانت ذات طبيعة إدارية حسب ما ذهب إليه محكمة النقض في عدة قرارات لها منها القرار الإداري عدد 15 الصادر في 1970 / 3 / 20 والذي قضى بعدم اختصاصها للبت في الطلب الرامي إلى إلغاء مرسوم ملكي صادر في 11 / 6 / 68، معللة قرارها بما يلي: " وحيث إن جلالة الملك يمارس اختصاصاته الدستورية بوصفه أمير المؤمنين طبقا للفصل 19 من الدستور، لا يمكن اعتباره سلطة إدارية بالنسبة لتطبيق الفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957".

<sup>22</sup> - الفصل 115 من الدستور.

<sup>23</sup> - سمير آيت أرجدال: دور الجمعيات المهنية في دعم استقلال السلطة القضائية، مقال منشور بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

ننسى اسهامات هيئة الانصاف والمصالحة وتوصياتها التاريخية بخصوص القضاء والتي كان من أبرز ما تضمنته دعوتها إلى اصلاح العدالة بجميع مشمولاتها وخاصة القضاء، والعمل على الرقي به دستوريا إلى سلطة مع جعله خاضعا في سيره وقواعده إلى جهة مستقلة وذات مصداقية، ومنح الاختصاص في كل ذلك إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وتقوية الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء وجعل النظام الأساسي للقضاة يحدد بقانون تنظيمي..<sup>24</sup>

## انفراج على مستوى ممارسة القضاة لحياتهم

بعيد المصادقة على الدستور الجديد، عرفت الساحة القضائية تحولات مهمة تمثلت بالأساس في انفتاح كبير للمؤسسة القضائية على محيطها وانخراط واسع للقضاة في النقاش الوطني المفتوح حول الاصطلاحات وهو ما تجسد بداية في تأسيس أول جمعية مهنية مستقلة للقضاة من خلال نادي قضاة المغرب بالرغم من كل محاولات المنع والرفض من لدن بعض الجهات المحافظة<sup>25</sup>، وما تلا ذلك من عمليات انشاء لجمعيات مهنية قضائية أخرى تحت مباركة الجمعية "الأم" الودادية الحسنية للقضاة<sup>26</sup> التي قامت بعدة جهود من أجل الخروج من حالة الجمود الذي عاشته لمدة سنوات<sup>27</sup>.

وهكذا تأسست الجمعية المغربية للمرأة القاضية كأول جمعية قائمة على أساس مقارنة النوع الاجتماعي على الصعيد الاقليمي وقد ركزت تحركاتها على دعم الجانب الاجتماعي للقضاة وخاصة النساء القاضيات، كما تأسست الجمعية المغربية للقضاة والتي ركزت في طريقة عملها وتحركاتها على جانب موازنة القضاة المحالين على المجلس الأعلى

24 - تقرير هيئة الانصاف والمصالحة الصادر بتاريخ 2005/11/30.

25 - من بين الجهات التي تحفظت على تأسيس نادي قضاة المغرب مند البداية جمعية الودادية الحسنية للقضاة التي حذرت في تصريح شهير لرئيسها في إحدى الصحف من تشتيت الصف القضائي.

26 - بعد تأسيس جمعية نادي قضاة المغرب واستيفائها للإجراءات القانونية، غيرت جمعية الودادية الحسنية موقفها من فكرة رفض تعدد الجمعيات المهنية للقضاة وأعلن رئيسها عبد الحق العياشي في حوار مطول مع جريدة المساء (موجود عبر الموقع الرسمي للجريدة) اعترافاً بقضاة تأسيس سبع جمعيات مهنية جديدة، بعد تأسيس نادي قضاة المغرب، منها «منتدى القضاة الباحثين» و«جمعية المرأة القاضية» و«رابطة قضاة المملكة»، واعتبر العياشي في حوار مع نفس الجريدة أن القضاة الذين أسسوا نادي قضاة المغرب تابعون للودادية التي تم انتخاب رئيسها والمكتب المركزي لها من لدن جميع قضاة المملكة، مقدما وجهة نظره الشخصية في الموضوع، حيث أكد أنه يمكن للقضاة أن يؤسسوا جمعيات مهنية، من قبيل جمعية القضاة الشباب وجمعية قضاة التحقيق وجمعية قضاء الأسرة، على أن تعمل هذه التنظيمات في إطار محدد تحت لواء الودادية، التي تبقى جمعية وطنية.

27 - عقدت جمعية الودادية الحسنية للقضاة جمعا عاما استثنائيا بمدينة الرباط من أجل تغيير قوانينها والتي تضع شروطا تعجيزية أمام الشباب من أجل الوصول إلى أجهزتها من قبيل اشتراط أقدمية 30 سنة من العمل القضائي للترشح لرئاستها، (تنص المادة 9 من القانون الأساسي للودادية على ما يلي: "يسير الودادية الحسنية للقضاة مكتب مركزي لمدة أربع سنوات يكون من:

أولا- ريس الودادية: بسميه جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاة من قائمة تتضمن أسماء ثلاثة قضاة ينتخبهم الجمع العام بالاقتراع السري وبالأغلبية من بين أعضائه الذين لا تقل أقدميتهم في السلك القضائي عن ثلاثين سنة.  
ثانيا : نائب الرئيس: ينتخبه الجمع العام على أفراد من بين أعضائه، عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية، على ألا تقل أقدميته في السلك القضائي عن ثلاثين سنة...".

وتشترط المادة السادسة من القانون الداخلي للودادية الحسنية للقضاة أقدمية لا تقل عن خمس سنوات للترشح لباقي أجهزة الودادية).

للقضاء رغم بعض الاشكاليات التي أثارها بهذا الصدد<sup>28</sup>، كما تأسس منتدى القضاة الباحثين والذي أكد رئيسه اهتمامه بدعم البحث العلمي في المجال القضائي.

وتعزز المشهد الحقوقي الوطني بمساهمات أقلام واعدة من القضاة تجرأت على الكتابة في مختلف وسائل الاعلام الوطنية والدولية والمشاركة في ندوات مختلفة دون حاجة لاستصدار اذن بهذا الخصوص، واضعة بذلك حدا لمسلسل المنع الذي طالما طوق حرية القضاة في التعبير تحت غطاء ما يسمى بواجب التحفظ<sup>29</sup>. وهذا ما نعود اليه لاحقا في الفصل المتصل بالحراك القضائي. وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه المبادرات جاءت من خلال جمعية نادي قضاة المغرب باعتبارها الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية للقضاة والتي اختارت اللجوء -بشكل مفرد- إلى آليات عمل غير تقليدية، ولم تتضمن إليها باقي الجمعيات المهنية القضائية الأخرى التي ظلت تنتظر بارتياح وبتحفظ لهذه المبادرات غير المسبوقة في تاريخ القضاء المغربي المتسم في عمومه بالطابع المحافظ المنغلق، بل وعملت في أحوال كثيرة على مهاجمتها باعتبارها تمثل اخلافاً بهيبة القضاء وبواجب التحفظ<sup>30</sup>.

كما تجدر الإشارة الى أنه وبالرغم من المكتسبات التي حققها القضاة بفضل الدستور الجديد في هذا المجال، فإن نفس مقتضيات الجديدة تضمنت بعض جوانب القصور التي من شأنها اثارة العديد من علامات استنهام في انتظار صدور القوانين التنظيمية الكفيلة بإزالة أي لبس، وأهمها:

- ما جاء في الفصل 111 من الدستور حيث ميز المشرع بين "الجمعيات المهنية للقضاة" التي تعني الجمعيات التي تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى نفس المهنة وهدفها الدفاع عن كل ما يتعلق بالمهنة، وباقي "الجمعيات"، حيث أجاز للقضاة الحق في تأسيس جمعيات مهنية دون باقي الجمعيات التي أجاز لهم الانخراط فيها دون الحق في التأسيس.

ويرى رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء **عبد اللطيف الحاتمي** أن الدستور الجديد حذف حق القضاة في تأسيس الجمعيات غير المهنية واكتفى بالتنصيص على حقهم في الانخراط فيها، وبذلك يكون قد قلص من الحق الثابت للقضاة في هذا المجال على غرار باقي المواطنين<sup>31</sup> وهو ما يعد منافياً للوثيقة الدستورية ذاتها<sup>32</sup>، وللمواثيق الدولية<sup>33</sup>، بل وشرعنة لاحقة للمنع الذي طال محاولات سابقة للقضاة لممارسة العمل الجمعي من خلال تجربة الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال السلطة القضائية، حيث تم الارتقاء بهذا المنع إلى المستوى الدستوري<sup>34</sup>.

28 - ياسين مخلي : من أجل تدعيم حقوق الدفاع أمام المجلس الأعلى للقضاء، الأخبار عدد 137 بتاريخ 26 أبريل 2013.

29 - عبد الرزاق الجباري : حقيقة واجب تحفظ القاضي، مقال منشور بعدد من الصحف، وكذا بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

30 - جريدة الصباح، ملف خاص حول احتجاجات القضاة، الملحق الأسبوعي ليومي السبت والأحد 14 و15 أكتوبر 2013.

31 - عبد اللطيف الحاتمي: مستلزمات السلطة القضائية في مستجدات الدستور، مداخلة في ندوة استقلال السلطة القضائية المنظمة بأكادير ضمن أشغال الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة بتاريخ 11 و12 يناير 2013.

32 - المادة 12 و29 من دستور 2011.

33 - أنظر في هذا السياق: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 10 من الاعلان العالمي لاستقلال العدالة "اعلان مونتريال"، والمادة 08 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

34 - عرفت سنة 2001 تأسيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء من طرف مجموعة من القضاة والمحامين، وقد قوبلت المبادرة برفض ومحاربة "شرسة" من طرف وزارة العدل التي ضغطت على القضاة الممثلين في أجهزة هذه الجمعية لتقديم

- ما جاء في البند في الفقرة الثالثة من الفصل 111 من الدستور والتي تنص على أنه: "يمنع على القضاة الانخراط في المنظمات النقابية"، حيث أفرزت قراءة هذا النص موقفين:

**الموقف الأول:** يرى أنه لا يجوز للقضاة ممارسة العمل النقابي برمته، وبالتالي لا يجوز لهم تأسيس نقابات أو الانخراط في النقابات والمنظمات النقابية، إذ يبقى لهم الحق فقط في تأسيس جمعيات مهنية دون نقابات، وسندهم في ذلك أن الفصل 111 من الدستور مجرد تكريس للمقتضيات الواردة في النظام الأساسي لرجال القضاء خاصة في الفصل 14 منه والذي جاء واضحا وصريحا في حظر ممارسة العمل النقابي على القضاة<sup>35</sup>.

**الموقف الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الفصل 111 من الدستور الجديد لم يمنع القضاة من تأسيس نقابات، إذ أن المنع الوارد في مضمون المادة المذكورة ينصرف فقط للانخراط في المنظمات النقابية بالإضافة أيضا للأحزاب السياسية، ومن المعلوم أن مفهوم المنظمات النقابية يختلف عن مفهوم النقابة، إذ أن المنظمات النقابية تعني اتحادا لمجموعة من النقابات القطاعية المنضوية في منظمة نقابية واحدة تجمع بينهم قواسم مشتركة وتديرها أجهزة مشتركة "ولها في الغالب خلفية سياسية"، ولعل الهدف من هذا المنع هو محاولة تنزيه العمل القضائي في اطار تكتلات مهنية عن العمل النقابي الذي يجمع بين أكثر من قطاع والحيلولة دون انخراط القضاة في "التجاذبات" السياسية خاصة وأن عملهم من خلال التكتلات المهنية الموجودة مشروط بمراعاة مستلزمات التجرد والاستقلال. والسند في ذلك هو أن مثل هذا المنع سيعتبر متعارضا مع الاتفاقيات الدولية<sup>36</sup>.

---

استقلالاتهم خاصة بعد الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 12 أبريل 2004 والذي أكد على أن انخراط القضاة في غير الفضاءات المعدة لهم يمس باستقلال القضاء (يقصد الودادية الحسنية للقضاة، المجلس الأعلى للقضاء، والمؤسسة المحمدية للنهوض بالأعمال الاجتماعية لأسرة القضاء).

- عبد اللطيف الحاتمي: معوقات استقلال القضاء، مقال منشور بمجلة في رحاب المحاكم، العدد الثالث دجنبر 2009، ص 82 وما بعدها.

<sup>35</sup> - حاول البعض تفسير هذا المنع من خلال العديد من المبررات أهمها عدم مصادقة المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية، وارتباط هذا المنع بمقتضيات الفصل 14 من النظام الأساسي لرجال القضاء الذي يمنع عليهم أيضا ممارسة أي نشاط سياسي، والرغبة في الحفاظ على تجرد القضاة وحيادهم وعدم الزج بهم في أي صراعات أو منازعات قد تؤدي إلى تجريحهم مما يضمن تطبيقا أفضل لمبدأي فصل السلط وحسن سير العدالة..، وهي مبررات تبقى محل نظر خاصة وأن الفهم السليم للنصوص يقتضي التسليم بأن الفصل 13 من النظام الأساسي للقضاة يخاطب الهيئات القضائية أي المحاكم ويمنع عليها مباشرة أي نشاط سياسي، ولا يخاطب القضاة، فضلا أن هذا النص سابق لصدور التعديل الدستوري الجديد وقد وضع في مرحلة تاريخية تختلف عن المرحلة الراهنة. كما أن التذرع بكون أن الوضع الحالي غير مهيا للسماح للقضاة بالانخراط في العمل النقابي مخافة المس بحيادهم وتجردهم مما قد يعرضهم لانزلاقات فيه نوع من مصادرة حقوقهم وانتقاص من مكانتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم وواجباتهم بل وممارسة لنوع من الرقابة عليهم، علما بأن هذا الحق يتمتع به القضاة في كافة دول العالم بما فيها دول الجوار كفرنسا، الجزائر وتونس على سبيل المثال. نفس المرجع السابق، ص 83.

<sup>36</sup> - أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة للحق النقابي للقضاة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية والتي لم ينضم إليها المغرب، وكذا المادة 12 من الميثاق العالمي للقضاة التي تنص على ما يلي: "للقاضي الحق في الانتساب في نقابة مهنية يتسنى له استشارتها وخاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون والأنظمة الأخلاقية وغير ذلك من سبل العدالة، ولكي يتسنى لها الدفاع عن مصالحهم المشروعة"، فضلا عن الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي يؤكد على الدور الكبير الذي تضطلع به المنظمات المهنية التي ينشئها القضاة في الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية واحترام سيادة القانون، وقد جاء فيه: "إن المنظمات المهنية التي ينشئها القضاة والتي لهم الحق في الانضمام إليها بحرية تساهم بشكل ملحوظ في الدفاع عن الحقوق الممنوحة لهم قانونا لا سيما في مواجهة القرارات المتعلقة بهم والصادرة عن السلطات المعنية".  
وحول مشروعة الحق النقابي للقضاة أنظر:

عبد العزيز العتيقي: الحق النقابي للقضاة وسؤال المشروعية، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية الأولى لنادي قضاة المغرب بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، حول موضوع ضمانات استقلال السلطة القضائية من خلال دستور 2011، يوم السبت 28 أبريل 2012.

فضلا عن هذه القيود الدستورية، فقد تم رصد عدد من محاولات التأثير أو التدخل التي تورطت فيها الادارة القضائية لضرب حرية التجمع. فقد تعرض العديد من القضاة المنتمين إلى جمعية نادي قضاة المغرب إلى مضايقات مست حقهم في الانتماء الجمعي أو من أجل افشال القرارات المتخذة من طرف أجهزة النادي ومن بينها قراره بمقاطعة جميع أنشطة التكوين المستمر والندوات التي تشرف عليها وزارة العدل والحريات لانعدام جديتها وجدواها<sup>37</sup> ورفض تسلم مبالغ التعويضات عن ترأس اللجان الادارية الخاصة بتجديد اللوائح الانتخابية<sup>38</sup>، وقرار حمل الشارة كشكل من أشكال حرية التعبير، والانسحاب من الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة وقرار مقاطعة الندوات المنعقدة في اطار هذا الحوار.. كما سجلت محاولات مسؤولين آخرين الضغط على القضاة من أجل افشال انعقاد جموع تأسيسية للمكاتب الجهوية للنادي أو عرقلة بعض الأنشطة المنظمة بهذا الخصوص من خلال عدم تمكين القضاة من قاعات لعقد اجتماعاتهم أو أنشطتهم والمماثلة في الاستجابة لطلب تخصيص سبورة اعلانات لأنشطة النادي بالمحاكم بما يتعارض مع أبسط مبادئ حقوق الجمعيات المهنية. ولعل أخطر هذه الضغوط، هو المعيار غير المعلن الذي أضافه مجلس القضاء الأعلى على تعييناته، وهو يتمثل في معطى الانتماء الجمعي والذي يدفع إلى مكافأة قضاة من خلال اسناد مناصب مسؤولية لهم، أو الاستجابة إلى طلبات انتقالهم، نظرا لكونهم ينتمون لجمعيات مهنية معينة تسائر طريقة عمل المجلس، في المقابل يتم تهميش قضاة آخرين بل وتقليلهم بشكل تعسفي بمئات الكيلومترات فقط لكونهم ينتمون لجمعية مهنية تنتقد أشغال المجلس وتنادي بالتغيير وهو ما حصل في العديد من الحالات من أهمها حالة المستشار محمد عنبر الذي اجتمعت آراء أعضاء المجلس على تقليله تعسفا وبدون أي مناسبة من موقعه كرئيس غرفة بمحكمة النقض إلى إحدى المحاكم الابتدائية، ومن كرسي قضاء الحكم إلى قضاء النيابة العامة فقط لأنه ساهم في تأسيس نادي قضاة المغرب<sup>39</sup>، وكرسالة مبطنة لقضاة النقض بإمكانية ملاقاته نفس المصير في حال انضمامهم للحراك القضائي. وقد طبقت نفس وضعية المستشار عنبر على عدد كبير من القضاة بمناسبة ترقية حيث تم تقليلهم -بشكل مبطن تحت غطاء ما يسمى بالترقية- إلى مناطق بعيدة بمئات الكيلومترات عن مقرات عملهم الأصلي، ولا سيما القضاة الذين انتخبوا في أجهزة الجمعية المهنية لنادي قضاة المغرب سواء كرؤساء للمكاتب الجهوية، أو أعضاء في باقي أجهزتها.

37 - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 14-01-2012.

38 - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 09-01-2012.

39 - لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر :

- مراد العمرتي : قضية المستشار محمد عنبر رئيس غرفة بمحكمة النقض، مقال منشور بجريدة الأخبار عدد 143، بتاريخ 3 ماي 2013.

- حوار المستشار محمد عنبر مع مجلة المفكرة القانونية، العدد الخامس، تموز 2012.

- حوار المستشار محمد عنبر مع الموقع الالكتروني هبة بريس، بتاريخ 02-07-2012.

بل إن أشنع صور محاولة استعمال المجلس الأعلى كمؤسسة دستورية لضرب الانتماء الجمعي للقضاة وحريرتهم في التعبير تمثلت في دعوته للانعقاد في أكثر من مرة بشكل يتزامن مع خوض القضاة لأشكال احتجاجية وهو ما يعطي الانطباع بمحاولة استغلال هذه المؤسسة كأداة لترهيب القضاة ولثيهم عن ممارسة حقوقهم الدستورية. (مثال: اعلان المجلس عن انعقاده بعد أيام قليلة من تنفيذ الوقفة للبت في الانتقالات والتأديبات، وعلان المجلس انعقاده بشكل متزامن مع احتجاجات القضاة في تاونات وآسفي...).

فضلا عن ذلك، تم استدعاء رئيس النادي ياسين مخلي من قبل المفتشية العامة للتحقيق على خلفية تصريح أدلى به بشأن وجود سجون إدارية غير نظامية<sup>40</sup>.

وبالرغم من ذلك فإن انخراط القضاة في تنزيل المقتضيات الجديدة المتعلقة بحريتهم في التعبير وتأسيس جمعيات مهنية لهم والانخراط في باقي الجمعيات ساهم وبشكل كبير في اعطاء دفعة جديدة للحراك القضائي الذي يعرفه المغرب لا سيما وأن القضاة أضحوا عنصرا فاعلا وأساسيا في هذا الحراك إلى جانب باقي الفاعلين في الساحة رغم بعض المضايقات التي تم تسجيلها في هذا الصدد والتي تتدرج ضمن أهم المؤشرات لوضعية السلطة القضائية بالمغرب.

## **المؤشرات السلبية لاستقلال "السلطة القضائية" بالمغرب**

ثمة العديد من المؤشرات التي تعطي انطباعا سلبيا بوجود بعض المعوقات التي تواجه استقلال السلطة القضائية بالمغرب إما لعوامل ترتبط أساسا بالجانب القانوني نتيجة التأخر في إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، أو بسبب استمرار بعض المؤسسات في التعامل بعقلية ترجع للفترة السابقة على التعديل الدستوري الجديد، واستمرار بعض الممارسات التي تخرق مبدأ استقلال القضاء أو تجعله مهددا.

### **هشاشة الحماية الدستورية لمؤسسة قضاء النيابة العامة**

إذا كان دستور فاتح يوليوز/ تموز 2011 قد تضمن العديد من المقتضيات الإيجابية الرامية إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية ولا سيما بالنسبة لقضاة الأحكام إلا أن ثمة مؤشرات مقلقة بخصوص وضعية قضاء النيابة العامة لعدة اعتبارات أهمها:

<sup>40</sup> أنس سعدون : قراءة في استدعاء رئيس نادي قضاة المغرب إلى المفتشية العامة، مقال منشور بموقع هسبريس، بتاريخ 02 أكتوبر، 2012.

إبقاء المشرع الدستوري على التمييز غير المبرر في ضمانات الاستقلالية المخولة لقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة حيث قصر الحصانة ضد العزل والتفويض على قضاء الحكم دون قضاء النيابة العامة<sup>41</sup>، وفي ذلك نوع من التأثير على استقلال هذا الشق من القضاء خاصة باستحضار المهام الخطيرة الموكلة لقضاة النيابة العامة. وجاء الفصل 110 من الدستور غامضا عندما نص على إبقاء تبعية النيابة العامة لجهة ما دون أن يحددها أو يوضح ما إذا كانت جهة قضائية أو تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما فتح الباب أمام تأويلات بخصوص السلطة التي ستبوع لها النيابة العامة في ظل دستور 2011.

إن هشاشة الحماية القانونية لقضاة النيابة العامة تتجسد أيضا من خلال مقتضيات أخرى في نص الوثيقة الدستورية نصت على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي في القضايا التي تهم قضاء النيابة العامة تقارير التقييم التي تنجزها السلطة التي يتبعون لها<sup>42</sup>. مما يؤكد ضعف نطاق استقلاليتهم في مواجهة هذه السلطة التي يتبعونها رغم أن النص الدستوري وفر لهم من الناحية المبدئية هامش حرية أكبر في اتخاذ القرار حين أكد أنه يجب عليهم تطبيق القانون، والالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها<sup>43</sup>.

## تأخر صدور القوانين التنظيمية وعدم استشارة ممثلي القضاة

مرت حوالي سنتين على المصادقة على التعديل الدستوري الجديد دون أن تخرج القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية إلى حيز الوجود<sup>44</sup>، وثمة الكثير من الغموض حول الطريقة والظروف التي يتم فيها اعداد مشاريع هذه القوانين خاصة مع التكتّم المفروض عليها وعدم ادراج هذا الموضوع كمحور رئيسي ضمن محاور الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة لمناقشته بشكل مستفيض من طرف كل الهيئات المشاركة في هذا الحوار. لقد أدى التأخير في اصدار القوانين التنظيمية إلى استمرار العمل بالقوانين السابقة التي لها علاقة بالقضاء ولا سيما ظهير 13 نونبر 1974 الذي يعتبر نسا يشرعن للتدخل السافر لوزارة العدل وللسلطة التنفيذية في شؤون القضاة ويكرس هيمنة الوزارة على المسار المهني للقضاة منذ تعيينهم إلى حين احوالهم على التقاعد أو انتهاء أسباب عملهم، كما يكرس استمرار نفوذ وزير العدل على المجلس الأعلى للقضاء، الشيء الذي أوجد حالة من الفصام في طريقة تدبير الشأن العام القضائي مردها الهوة الشاسعة بين المكتسبات التي كرسها الدستور الجديد في الشق المتعلق بالسلطة القضائية وواقع النصوص القانونية الجاري بها العمل والتي أضحت غير دستورية، حالة تنافر بين نص دستوري متقدم "نسبيا" ونصوص قانونية متخلفة "كثيرا" بالنظر إلى مستوى الضمانات الهشة التي تقدمها للسلطة القضائية.

41 - ينص الفصل 108 من دستور 2011 على ما يلي : " لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون".

42 - الفصل 110 من دستور 2011.

43 - الفصل 116 من دستور 2011.

44- نشرت وزارة العدل في أواخر أكتوبر 2013 مشروع قانون تنظيمين للسلطة القضائية، عن هذا الأمر، يراجع للكاتب: " مشاريع قوانين السلطة القضائية في المغرب: محاولة لإجهاض حراك القضاة الشباب" منشور على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية.



لقد برز هذا الاشكال في أكثر من مناسبة كان أهمها استمرار عمل المجلس الأعلى للقضاء وفق تشكيلته السابقة والتي يترأسها وزير العدل كنائب عن الملك، وما أثير بهذا الخصوص بمناسبة دستورية نظر هذه المؤسسة في ملفات التأديب الخاصة بالقضاة، حيث قرر الوزير السابق وقف البت في ملفات التأديب إلى حين صدور القوانين الجديدة وتشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حفاظا على حق القضاة المحالين على المجلس في الطعن في المقررات الصادرة في حقهم<sup>45</sup>. إلا أن الوزير الجديد تراجع عن هذا القرار وارتأى -بشكل فردي- تحريك الملفات التأديبية للقضاة من جديد بالرغم من عدم صدور القوانين التنظيمية التي تبين الجهة التي يعود لها النظر في الطعون المقدمة من طرف القضاة ومساطر هذه الطعون.

إن ذات الاشكال طرح من جديد عندما قرر وزير العدل فتح باب الترشيح لمنصب المدير العام للمعهد العالي للقضاء مستغلا حالة الفراغ القانوني الذي مرده التأخر غير المبرر في صدور القوانين التنظيمية<sup>46</sup>، حيث اعتبر نادي قضاة المغرب هذه المبادرة محاولة لاستباق صدور هذه القوانين وبادر إلى الطعن في قرار وزير العدل أمام المحكمة الادارية بالرباط<sup>47</sup>.

ومن المؤاخذات التي يمكن تسجيلها في هذا الصدد هو استنثار الحكومة بإعداد مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية مثلما استأثرت بالإشراف على ما أسمته بالحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة رغم أنه يهدف بالأساس إلى تفعيل استقلال حقيقي للسلطة القضائية الشيء الذي يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى امكانية تحقيق مثل هذا الهدف في ظل اشراف السلطة التنفيذية واحتكار وزارة العدل لهذه المبادرة وهيمنتها على مفاتيح الاصلاح المزعوم.

إن الشكل الذي خرج به الحوار الوطني الحالي لإصلاح منظومة العدالة كان مثيرا لعدد من الملاحظات التي سبق لنادي قضاة المغرب أن أوضحها في مذكرة رفعها إلى وزير العدل والحريات تضمنت منهجية الحوار، وحددت مكامن الخلل في إدارة هذا الحوار، كما أن نادي قضاة المغرب أبدى عدة تحفظات أخرى وكان من أبرزها تلك

45 - ينص الفصل 114 من الدستور على أنه : " تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة".

46 - حجبية البخاري : تكوين القضاة وسؤال الاستقلالية، الأخبار عدد 137 بتاريخ 26 أبريل 2013.

47 - تقدم نادي قضاة المغرب بتاريخ الخميس 11 أبريل 2013 بمقالين أمام المحكمة الادارية بالرباط الأول يرمي إلى الغاء قرار اداري صادر عن وزارة العدل والحريات ويتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ 26 مارس 2013 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمعهد العالي للقضاء ، والثاني يتعلق بمقال استعجالي يهدف لايقاف سريان هذا القرار. وأكدت مصادر مطلعة من نادي قضاة المغرب أن القرار القاضي بفتح باب الترشيح لمنصب المدير العام للمعهد العالي للقضاء موضوع هذا الطعن يبقى منعدم الأساس القانوني ومخالفا للدستور نفسه الذي ارتقى بالقضاء إلى مرتبة السلطة القضائية المستقلة حسب مقتضيات الفصل 174 منه، إذ أن أمر تأطير القضاة والإشراف على تكوينهم يبقى حصرا على السلطة القضائية الممثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يترأسه جلالة الملك باعتباره الضامن للاستقلال السلطة القضائية وفقا لأحكام الدستور، ومن تم فالمجلس المذكور هو الذي له صلاحية التعيين في منصب المدير العام للمعهد العالي للقضاء وهو المختص بوضع معايير الترشيح لهذا المنصب.

وأضافت نفس المصادر بأن القرار الصادر عن وزارة العدل والحريات خرق مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالتعيين في المناصب العليا ومقتضيات الدستور الجديد خاصة أنه لما استند على القانون التنظيمي رقم 02/12 يكون قد تجاوز ما حدده القانون الذي لا يتحدث عن المنصب الذي تم الاعلان عنه. وهو ما يعد استباقا لتنزيل المتعلقة بالسلطة القضائية والتي قد تضع شروطا غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. وحول هذا الموضوع أنظر: ياسين العمراني: حق نادي قضاة المغرب في التقاضي، الأخبار عدد 137 بتاريخ 26 أبريل 2013.

المتعلقة بمواضيع الحوار التي همشت المواضيع المحورية للإصلاح وفي مقدمتها القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية والتي لم يخصص لها سوى ندوة واحدة كما تم اقضاء مقارنة النوع الاجتماعي من الاعتبار، فضلا عن كون تركيبة اللجنة العليا للحوار، هيمنت عليها الإدارة المركزية وكذا السلطة التنفيذية، كما أفصت الفاعلين الرئيسيين في اصلاح منظومة العدالة وعلى رأسهم القضاة من خلال اقضاء الأعضاء المنتخبين للمجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى نادي قضاة المغرب وهو الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية للقضاة، ولعل تندرج وزير العدل بالمشاركة الواسعة للقضاة الملحقيين بوزارة العدل في تشكيلة اللجنة يبقى كلاما مردودا لأن هؤلاء القضاة، من خلال إلحاقهم بوزارة العدل فإنهم، يجسدون السلطة التنفيذية أكثر منهم تمثيلا للسلطة القضائية.

وأخيرا، يبقى من أهم أسباب الفراغ القانوني المسجل بهذا الخصوص أن نص الدستور الجديد لم ينص على ضرورة استشارة ممثلي القضاة بالنسبة للقوانين التي تهمهم وخاصة قوانين السلطة القضائية على خلاف بعض الدساتير المقارنة وهو ما يؤشر لاستمرار نفوذ باقي السلطتين بشكل أو بآخر.<sup>48</sup>

### الاعتداء على استقلال القضاة وحقوقهم الدستورية

ظل موضوع محاولات التأثير في استقلال القضاة إلى وقت قريب يدخل ضمن التابوات المسكوت عنها داخل الجسم القضائي إذ كان من النادر أن نسمع أصوات قضاة يعلنون تعرضهم لمحاولات تأثير في استقلالهم أو ضغوط أثناء عملهم، ربما بسبب الفراغ المسجل على مستوى آليات حمايتهم سواء على الصعيد القانوني أو على صعيد الممارسة وبسبب غياب تكتلات حقيقية تدافع عن استقلالهم. بل ويكاد يكون صوت القضاة غير مسموع في مناسبات أخرى منها على سبيل المثال الانتهاكات الخطيرة التي عرفها المغرب على مستوى حقوق الانسان والتي حملت العديد من الهيئات الحقوقية جزءا من مسؤوليتها للقضاء بشكل أو بآخر حيث أشار التقرير الختامي الصادر عن هيئة الانصاف والمصالحة لمعالم دور سلبي لعبه القضاء الذي استغل سلاحا في يد السلطة التنفيذية أو "النظام" لتصفية الخصوم السياسيين. ومحاولات التأثير هذه انما تصدر اما من داخل الجسم القضائي خاصة من طرف الإدارة القضائية أو من الخارج أي من بعض مكونات السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو حتى الاعلام أو غيرها من مجموعات ضغط اقتصادية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وقد فسر هذا الصمت المقولة الشهيرة "من الصعب القول إن في المغرب سلطة قضائية مستقلة وإنما هناك قضاة مستقلون"، وهي مقولة ظلت إلى وقت قريب تصدق على وضع القضاء بالمغرب الى أن شكل الحراك الذي عرفه خلال سنة 2011 بداية تحول في هذا الخصوص. وقد كانت التقارير الوطنية غير الرسمية الصادرة عن منظمات المجتمع المدني وفعاليات حقوقية إلى جانب التقارير الدولية ترسم وضعا معينا لهذه الظاهرة.

<sup>48</sup> - تنص المادة 169 من الدستور المصري لسنة 2012 على ما يلي: "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شؤونها، ويكون لكل منها موازنه مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها، وذلك وفقا لما ينظمه القانون".

وجاء التحول اللافت الذي عرفه المشهد القضائي الوطني بدخول نادي قضاة المغرب على الخط حيث تولى في وقت مبكر لتأسيسه مسؤولية رصد حالات التأثير التي يتعرض لها القضاة، من خلال اصدار بيانات مركزية وأخرى جهوية لفضح أي محاولة للمس باستقلالهم، وهكذا أصبح هناك توثيق لهذه الحالات وتشجيع للقضاة على المبادرة بالتبليغ عنها بشكل متواز مع المستجدات القانونية التي عرفها المغرب خاصة مع الدستور الجديد الذي كرس حق القضاة في التعبير والتجمع بل وألزمهم بالتبليغ عن أي محاولة للتأثير عن استقلالهم تحت طائلة اعتبار ذلك مخالفة تأديبية.

والى جانب قضيتي محمد عنبر وياسين مخلي المشار اليهما أعلاه، تم رصد حالات تأثير واعتداءات عدة على القضاة. وبعض هذه التدخلات صدر من طرف مجموعات الضغط السياسية، كما هي حال التصريحات "المشينة" التي أدلى بها عمدة مدينة فاس بعيد أيام قليلة من توقيف أحد أبنائه في قضية تتعلق بالضرب والجرح حيث وصف في تجمع حزبي نائبة لوكيل الملك بفاس بأوصاف مشينة متهما اياها بكونها "تقيم الليالي الملاح"<sup>49</sup>. وكان من المؤسف أن ينضم إلى هذا الملف رئيس الحكومة والذي صرح لوسائل اعلام بأن "النيابات العامة تتحمل على عمدة مدينة فاس".

وفي مدينة طاطا جنوب المغرب تعرض أحد نواب وكيل الملك لاعتداء لفظي من طرف أحد أبناء المنطقة، خارج أسوار المحكمة على بعد خطوات من منزله ليلا، وبعد اتصاله بنائب وكيل الملك المداوم أعطى هذا الأخير تعليماته للضابطة القضائية للانتقال إلى عين المكان ومعاينة الواقعة، حيث تقرر وضع المتهم تحت تدبير الحراسة النظرية واحالته على المحكمة في حالة اعتقال. وتطورت الأحداث بحيث أصدرت مجموعة من الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية والجمعوية وإحدى قبائل المنطقة بتاريخ 2012/10/12 بيانا تحت عنوان "جميعا من أجل الدفاع عن كرامة ساكنة طاطا"، وتنظم "اعتصاما"، أمام بناية المحكمة، تحول إلى "حصار" حسب تعبير بعض القضاة العاملين بالمحكمة للمطالبة بالإفراج الفوري على المتهم. بعيد بضعة أشهر على هذه الأحداث تستدعي المفتشية العامة بوزارة العدل نائب وكيل الملك بابتدائية طاطا للاستماع إليه حول المتابعات التي قام بتسطيرها في الملف

49 - لقد كانت تصريحات عمدة فاس اتجاه نائبة وكيل الملك بفاس محل انتقادات واسعة من طرف الطبقة السياسية والحقوقية بالمغرب نظرا لغرابتها بالنظر إلى تاريخ الأستاذة المذكورة كقاضية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة، فضلا عن كونها امرأة متزوجة وأم، وهي أيضا من القاضيات الأوائل اللواتي انخرطن في تأسيس جمعية نادي قضاة المغرب رغم تضييقات التأسيس، وكانت ضمن اللجان التحضيرية المكلفة بالإعداد للجمع العام.

ويقول أحد السياسيين حول هذه القضية: "أعتقد أنه إذا كان عمدة فاس قد اتهم نائبة وكيل الملك من أجل الضغط على القضاة لإطلاق سراح ابنه، فينبغي علينا احترامه لأنه بمثابة أب نموذجي. ولكن أنا أشك أنه قام بكل هذا من أجل ابنه، إنه قام بهذا من أجل أمور أكبر من ذلك. ..تنفيذا لأجندة سياسية واضحة الهدف منها ترهيب القضاة وإرهاب مجموعة من الأسماء التي فرضت نفسها في الجسم القضائي وقد فضل بعث رسالته إلى هذه الأسماء النزيهة عبر هذه السيدة الفاضلة المحترمة".

- فريد أمغار، عضو المكتب الوطني لحزب الأصالة والمعاصرة، رئيس فريق مستشاري «البام» بالمجلس الجماعي لفاس. ويضيف سياسي آخر قائلا: أعتقد أن تصريح العمدة حميد شباط بخصوص اتهام السيدة نائبة وكيل الملك بتنظيم «الليالي الملاح لمسؤولين» مجرد تصريح عشوائي فهو يعتقد أنه مستهدف، وأعتقد أن إقحام بعض المسؤولين القضائيين في الصراعات السياسية كان من أجل التأثير على أحكام القضاء".

- جواد الكناوي، مستشار جماعي ببلدية فاس، عضو الكتابة الإقليمية لحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، محامي بهينة فاس.

المذكور أعلاه وتنصب الأبحاث أو "الاستنتاجات" التي أخضع لها النائب على كون المتابعات التي سطرها غير ثابتة ومبالغ فيها، مع أن الملف لا يزال عالقا أمام القضاء.

كما تفاجأ الرأي العام القضائي بالمغرب باستدعاء قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش إلى المفتشية العامة بوزارة العدل والتي قررت الاستماع إليه على خلفية تقرير أنجزته في وقت سابق مديرية الشؤون الجنائية والعمو بوزارة العدل والذي جاء فيه أنه "غير ملم بقواعد قانون المسطرة الجنائية" بخصوص ملفات محددة مارس فيها التحقيق في وقت سابق بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت، وخالف فيها ملتزمات النيابة العامة وتوجهات الغرفة الجنحية، وذلك في إطار اشكالات قانونية محضه.

وبشكل عام، يلحظ المراقب أن القضاء تعرض لإهانات تلامس التهديد كلما اتخذ قرارات مست مصالح أصحاب النفوذ أو أشخاصهم أو أشخاص المقربين منهم. وهكذا، أدى اصدار قاضي التحقيق قرار ايداع وزير سابق رهن الاعتقال الاحتياطي بتهم تتعلق بتبديد أموال عمومية بمناسبة ترؤسه لمؤسسة القرض العقاري والسياحي إلى عدة تداعيات منها الاعلان عن تشكيل لجنة للدفاع عن هذا الوزير السابق، وإصدارها بيانا تم تعميمه على وسائل الاعلام المكتوبة جاء فيه "... إن عهد الظلم وافتعال المساطر انتقاما قد ولى"، وبأن القرار القاضي بإيداع "الوزير السابق" رهن الاعتقال الاحتياطي "قرار ضعيف في المضمون، خطير من حيث الآثار لأن مبرراته سخيفة قانونا، ومهدد للأمن القضائي مسطريا، تثير كل الأسئلة حول دوافعه وخلفياته ومراميه، من دبره ومن يقف وراءه".

والى جانب هذه الاعتداءات اللفظية، رصد نادي قضاة المغرب في سنة 2012 اعتداءين جسديين من مواطنين ضد قضاة.

وقد تواصلت هذه الاعتداءات من خلال دور سلبي لبعض وسائل الاعلام التي عملت على نشر أنباء زائفة تتعلق إما بقضاة أو بقضايا عالقة أمام المحاكم كان من بينها على سبيل المثال ما نشره موقع الكتروني من اساءة لوكيل الملك بالقطب الجنحي بالدار البيضاء وصلت إلى حد الفذف والتشهير<sup>50</sup>، فضلا عن ما قام به موقع الكتروني آخر من نشر وقائع غير صحيحة وأنباء باطلة استهدفت قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء<sup>51</sup>، دون أن ننسى تسريبات متعمدة لملفات تتعلق بقضايا قضاة لا تزال موضوع بحث أو مسطرة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء مما يشكل مسا خطيرا بقرينة البراءة<sup>52</sup>.

وعموما، فإن استنكار القضاة لتنامي ظاهرة الاعتداءات المتكررة عليهم وتراخي الجهات المسؤولة عن القيام بدورها في حمايتهم تجسد في وقفة الغضب<sup>53</sup> التي نظمت بالمحكمة الاستئنافية بالقنيطرة بتاريخ 16 ماي 2013 والتي

50 - بيان المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدار البيضاء بتاريخ 2012/07/05.

51 - بيان المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالقنيطرة بتاريخ 2013/04/10.

52 - أنس سعدون : تأملات حول اصلاح القضاء، هل يتمتع القضاة بقرينة البراءة؟ مقال منشور بجريدة الصباح، عدد 3671، بتاريخ 2012/02/01.

53 - أنس سعدون : قراءة في أسباب وقفة الغضب، مقال منشور بالمفكرة القانونية، وكذا بجريدة الصباح العدد 4069 و4070 بتاريخ 15 و16-5-2013، و جريدة الأخبار ، العدد 155، بتاريخ 17 ماي 2013.

شارك فيها المئات من القضاة الذين توافدوا على مقر الاحتجاج من مختلف أنحاء المغرب في إشارة لمدى استيائهم من انخفاض مؤشر حماية الدولة لسلامتهم الجسدية واعتبارهم المعنوي<sup>54</sup>.

كما سجل نادي قضاة المغرب عددا من المحاولات الموثقة لتدخلات مسؤولين قضائيين في ملفات رائجة أمام المحكمة أخطرها تلك المسجلة على مستوى ابتدائية سيدي قاسم<sup>55</sup> والتي تم تضمينها في تقرير رفع إلى نادي قضاة المغرب من طرف قضاة المحكمة، الشيء الذي استدعى تدخل المفتشية العامة بشكل مستعجل لمباشرة أبحاث في الموضوع، وسجلت حالات أخرى بمحاكم عديدة ويبدو أن قسما كبيرا منها مرده عدم ادراك بعض المسؤولين القضائيين لحدود أدوارهم وخطهم بين التأطير القضائي والتدخل في استقلال القضاة، وعدم استيعاب جانب منهم للمستجدات الدستورية وللمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل. كما وجه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة كتابا تحت عدد 613 و 2-11 بتاريخ 14-9-2012 تحت اشراف السيد الرئيس الأول يبنه من خلاله قضاة التحقيق الى ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطين، وهو ما يعد مسا خطيرا باستقلال مؤسسة قضاء التحقيق، ويدخل في باب التشكيك في الأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن قضاة التحقيق، والتي لا يمكن مراجعتها إلا عن طريق ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا طبقا للمادة 222 من ق م ج. كما وجه السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة كتابا للسيد رئيس غرفة الجنايات، يحثه من خلاله على تجهيز الملفات بسرعة وعدم تأخيرها. كما سجلت مطالبة رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة أحد القضاة بتوضيح العناصر التي اعتمدها لتحديد مبلغ المستحقات المحددة في ملف معين وهو ما يمثل تجاوزا لمفهوم التأطير القضائي، ويدخل كذلك في اختصاص المحكمة الأعلى درجة عند نظرها في الطعن عند الاقتضاء<sup>56</sup>، وأيضا الكتاب الموجه من رئيس المحكمة الابتدائية بزاكورة تحت رقم 12-254 لرئيس هيئة شعبة حوادث الشغل والمتضمن لتعليمات تخص ملفات محددة بأرقامها وهو ما يجسد مسا خطيرا باستقلال قضاة هذه المحكمة<sup>57</sup> والكتاب الموجه من طرف الرئيس الأول لمحكمة

---

<sup>54</sup> -يقول الأستاذ عادل فتحي على هامش مشاركته في وقفة الغضب : "إننا لا نطمح للوجود كقضاة وإنما نطمح لأن يكون لنا وزننا كسلطة قضائية مستقلة طبقا لدستور 2011 الذي يعتبر دستور الهويات بامتياز، والذي أكد على ضرورة حماية الهوية الأمازيغية، والهوية الحسانية، ونحن نرغب أيضا أن تكون لنا هويتنا القضائية". ويضيف "إننا ندعو جميع من يرغب في الاعتداء علينا أن يراجع سياساته مراجعة جذرية ويعيد النظر في مناهجه لأننا لن نرد على استعمال القوة بالقوة وإنما بقوة القانون". ليختم حديثه قائلا : "إننا نعتبر أنفسنا في بعض الحالات ضحايا السياسيين غير الشرفاء الذين يعيشون من أجل السياسة على خلاف السياسيين الشرفاء الذين يعيشون من أجل السياسة ومن أجل قضية محددة".

<sup>55</sup> - تقرير من إنجاز قضاة من المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم تحت اشراف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالقنيطرة، بتاريخ 08 ماي 2013، مذيل بتوقيع 15 قاضية وقاض، ويشتمل على جرد أرقام عدد من الملفات (عقارية، استعجالية، ملفات تحقيق، ملفات تليس، ملفات نزاعات شغل، ملفات تنفيذ). يشتهبه أنها كانت محل محاولة للتدخل أو التأثير من طرف مسؤول قضائي.

<sup>56</sup> - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 27-04-2013.

<sup>57</sup> - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 16-02-2013.

الاستئناف ببني ملال إلى رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال<sup>58</sup> والذي يطالبه فيه بـ "تنبيه القضاة و تتبع أحكامهم وتذكيرهم بضرورة عدم الاذن بزواج القاصرات اللواتي يقل سنهن عن 17 سنة..".

### مؤشر الاستقلال المالي والوسائل اللوجستية للسلطة القضائية:

إذا كان الهدف من ضمان الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية جعلها مستقلة مؤسساتيا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن المغزى من ضمان استقلالها الاقتصادي يهدف بالأساس إلى عدم تمكين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أي آلية للضغط على السلطة القضائية بالشكل الذي ينتفي معه الاستقلال الفعلي، وجعل القضاة في منأى عن أي تأثير من طرف سلطة المال<sup>59</sup>. لذا أكدت مختلف المواثيق الدولية على أهمية الاستقلال الاقتصادي والمالي للسلطة القضائية باعتباره أحد المداخل الأساسية لاستقلال القضاء وقوته، وهكذا نصت المادة 13 من الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يجب أن يحصل القاضي على الأجر الكافي لتأمين استقلاله الاقتصادي"، كما نص البند 7 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: "من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة"<sup>60</sup>.

إن مؤشر الاستقلال المادي والاقتصادي للقضاة بالمغرب يعكس عدة نقائص تتجلى عبر عدة مستويات:  
الوضع المادي للقضاة:

لقد شكل الوضع المادي لقضاة المغرب أحد أكثر المواضيع الحساسة التي أسهمت في انطلاق الحراك القضائي المعاصر نتيجة وجود اعتقاد بالغبن لدى شريحة كبيرة من القضاة الذين يئسوا من الوعود التي يسمعونها بخصوص التعجيل بتحسين أوضاعهم المادية التي أضحت مزرية بالنظر الى استقرار اجورهم مدة عقود والارتفاع الصاروخي

58 - الكتاب رقم 12/2388 الموجه من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ببني ملال ، و المسجل بالمحكمة الابتدائية بأزيلال تحت عدد 1653-2012 و تاريخ 20 نونبر 2012  
59 - ياسين العمراني : "المس بالاستقلال المالي للسلطة القضائية"، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم، عدد 893، بتاريخ 29-10-2012، ص 17.

60 - تجمع أغلب النصوص الدولية على ضرورة تحقيق الاستقلال المالي والاقتصادي للسلطة القضائية وفي هذا السياق نص المبدأ التوجيهي رقم 8 من مبادئ لا تيمر التوجيهية للكومنولث حول السيادة البرلمانية و استقلال السلطة القضائية على أنه : "يتعين توفير التمويل الكافي والدائم لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها وفق أعلى مستوى من المعايير ... ولا يجوز استخدام هذه المخصصات أو حجب التمويل كوسيلة لممارسة الرقابة على السلطة القضائية"، وجاء في المبدأ 1 مكرر 6 من الميثاق الأوربي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أن : "على الدولة ضمان الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهامهم على الوجه السليم"، كما نص المبدأ 6 مكرر 1 من نفس الميثاق، على أنه : "يحصل القضاة الذين يمارسون وظائفهم القضائية بصفة مهنية على أجر بمستوى ثابت بغية حمايتهم من الضغوط الهادفة إلى التأثير على قراراتهم، وبصفة عامة على سلوكهم أثناء ولايتهم القضائية ومن ثم المس باستقلالهم ونزاهتهم"، و نص الإجراء الخامس من الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، على أنه : "في ضوء تطبيق المبدأ السابع والحادي عشر من المبادئ الأساسية يتعين على الدول أن تولي اهتماما خاصا لضرورة توفير الموارد الكافية لعمل النظام القضائي، ويشمل ذلك تعيين عدد كاف من القضاة لمواجهة الأعباء القضائية، وتوفير الدعم اللازم للمحاكم من الموظفين والمعدات، وتوفير الأمن الشخصي للقضاة وكذلك الأجور والمكافآت المناسبة".

في الأسعار وتكلفة الحياة، بل والزيادات الهامة التي استفادت منها العديد من القطاعات واستثنى منها القضاء لعله غير بادية للعيان<sup>61</sup>.

لقد كان موضوع الزيادة في أجور القضاة من المواضيع التي شكلت محورا للعديد من التوصيات الصادرة عن أعلى الجهات، فقد أوصى الملك محمد السادس في خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20/08/2009 بضرورة "تأهيل الموارد البشرية، تكويننا وأداء وتقويما، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي". وقد يستغرب المواطن العادي إذا علم أنه تم تطبيق مقتضيات هذا الخطاب الملكي السامي فقط في شفه المتعلق بتحسين الأوضاع المادية لموظفي وزارة العدل الذين تم انصافهم بعد سلسلة من النضالات، بينما تم اقضاء القضاة، ربما لأنهم ظلوا ولفترة طويلة محرومين من ممارسة حقهم في التعبير بسبب الإفراط في اشهار سلاح واجب التحفظ أو لعدم وجود إطرارات حقيقية تمثلهم وتدافع عليهم.. الشيء الذي أدى الى استثنائهم من التدابير المتعلقة بتحسين أوضاعهم المادية بالرغم من كون أوضاع فئات واسعة منهم أضحت جد مزرية ولا سيما القضاة المتدربون وقضاة الدرجتين الثالثة والثانية.

وقد يزداد استغراب المواطن العادي إذا عرف أن موضوع تحسين الأوضاع المادية للقضاة كان محل اهتمام ملكي منذ عهد الملك الراحل الحسن الثاني الذي تطرق للموضوع في العديد من خطابه كان من بينها خطابه بمناسبة استقباله لرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ولأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24 ابريل 1995 الذي جاء فيه ما يلي: "وبالنسبة للحالة المادية (للقضاة) أقول إن هذه الوضعية تهمني انا وسأخذها شخصيا على عاتقي، وهذا وعد أعدكم به، وعهد أقطعه على نفسي وسأعطي اوامري لاعتماد سلم المرتبات في وزارة الداخلية بمثابة السلم الموحد بالنسبة لرواتب القضاة من والي وعامل وكاتب عام وياشا وقائد لان القاضي يجب عليه اولا ان يظهر بمظهر يليق بمقامه فالقهاء عندنا دائما كانوا بكساء او سلهام أبيض رفيع، فحتى يكونوا انيقين فكريا يجب ان يكونوا انيقين جسديا، وثانيا حتى يكونوا بمنأى عن كل ضغط لأنه "كاد الفقر ان يكون كفرا" والإنسان مخلوق من لحم ودم " الشيطان يجري بآبن ادم مجرى الدم " فلا يمكن ان نقول للقاضي " في اللهب ولا تحترق " أو نقيده يديه ونقول له اياك ان تبتل بالماء، هذه المسألة انا اخذها على عاتقي ولي اليقين أن قراري هذا سوف يلقي الرضى الكامل والشامل لا اقول من القضاة فحسب بل من جميع رعاينا لأنهم اذا قابلوا بين المبلغ الضئيل جدا الذي ستتحمله الميزانية وبين الربح المادي والمعنوي الذي سيكسبونه من هذه الخطوة سيجدون ان ليس هناك أي مقارنة بل كل ذلك ربح للقاضي والقضاء وللجميع .."

ولأسف، فإن هذه التوصيات لم تجد طريقها للتطبيق، فأجور القضاة لم تعرف أي تغيير منذ عقود، حيث لا تزال الأوضاع المادية للقضاة مزرية خصوصا منهم القضاة المتدربون الذين لا تتعدى أجرتهم 4200 درهم، وكذا قضاة الدرجة الثالثة الذين لا تتعدى أجورهم 9000 درهم، وقضاة الدرجة الثانية الذين لا تتعدى أجورهم 12000 درهم،

<sup>61</sup> - حول الوضع المادي للقضاة يمكن الرجوع إلى دراسة متخصصة أنجزها الدكتور مهدي شبو حول موضوع "مراجعة منظومة أجور القضاة أولوية في اصلاح العدالة"، منشورة بجريدة أخبار اليوم، العدد 869، بتاريخ 28-09-2012، ص 18. وهي منشورة أيضا على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.

أما قضاة الدرجة الأولى والاستثنائية فتبدو أوضاعهم المادية مريحة نسبيا حيث يتقاضون أجرة تتراوح بين 18000 درهم، و30000 درهم. وبالرغم من ذلك تبدو أجور القضاة أقل بكثير من أجور ممثلي السلطتين التنفيذية (الوزراء) والتشريعية (البرلمانيون)، كما أنها لا تفي بتلبية ما تتطلبه الالتزامات الواجبة عليهم من حيث السكن والهندام والتنقل ومستلزمات الحفاظ على الوقار والوضع الاجتماعي الذي تفرضه مهنة القضاء.

ويلاحظ أن القضاة بالمغرب لا يستفيدون من أي نظام حوافز كما لا يتقاضون تعويضا نظير عملهم خلال أوقات العطل والمناسبات الدينية والوطنية وأيام السبت والأحد ولا سيما قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والأحداث الذين يعملون وفق نظام الديمومة على خلاف نظرائهم في باقي الوظائف، ولا تخصص الدولة وسائل عمل خاصة لهم من سيارات أو هواتف مما يضطرهم للاستعانة بالوسائل الخاصة في العمل.

وقد سبق لجمعية نادي قضاة المغرب أن قدمت مطالبها برفع أجور القضاة ووضعت أجلا للحكومة لتسوية الأمر قبل تاريخ 2012/05/15 تحت طائلة خوض أشكال احتجاجية غير مسبوقه. وبالفعل شرع القضاء في تنفيذ هذه الأشكال بحمل الشارة لمدة أسبوعين، ثم تأخير الجلسات، وتنفيذ أول وقفة وطنية احتجاجية للقضاة ببذلهم أمام محكمة النقض. وللتخفيف من حدة هذه التوترات، وعد وزير العدل مصطفى الرميد بتحسين الأوضاع المادية للقضاة قبل مرور سنتين على ولايته متعهدا بتقديم استقالته في حال فشله في تحسين أجور القضاة داخل أجل سنتين. وكانت جمعية الودادية الحسنية للقضاة قد تقدمت في وقت سابق بملتمس للديوان الملكي من أجل التدخل للتعجيل بالزيادة في أجور القضاة.

من جهة أخرى إذا كانت الموثيق الدولية تؤكد على أهمية مشاركة السلطة القضائية في تحديد الميزانية، حيث نصت المادة 14 من الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يتعين على السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل اللازمة والملائمة لأداء وظيفته، ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة"<sup>62</sup>، فإن السلطة القضائية بالمغرب تبدو غائبة عن مثل هذه النقاشات لعدة اعتبارات أهمها عدم وجود ميزانية مستقلة لها، إذ تبقى الاعتمادات المخصصة لها مجرد جزء يسير من الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل، وهي أيضا تعتبر ضعيفة إذ لا تمثل سوى 1.88 % من الميزانية العامة للدولة<sup>63</sup>، مما يطرح أكثر من سؤال حول جدوى مشروع الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة في ظل ضعف الميزانية المخصصة للقطاع الذي يعتبر أحد أهم المعوقات التي تواجه القضاء بالمغرب.

وإذا كانت العديد من الموثيق الدولية قد استوجبت اعطاء أولوية لتمويل السلطة القضائية حتى في حال وجود معوقات اقتصادية، حيث جاء في الفقرة 42 من بيان بكين بشأن استقلال السلطة القضائية، أنه: "في الحالات التي

<sup>62</sup> - تم التنصيص على نفس المقتضيات من خلال المبدأ 22 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة في إفريقيا، والذي جاء فيه "يتعين على الدول إمداد الهيئات القضائية بالموارد الكافية لتسيير وأداء وظائفها، ويستشار القضاة فيما يتعلق بإعداد الميزانية وتنفيذها"

<sup>63</sup> - بلغت الميزانية القطاعية لوزارة العدل والحريات سنة 2011 ما مجموعه 3.146.060.000 درهم، بما في ذلك نفقات الموظفين والتي تتجاوز 2.261.060.000 درهم، أما نفقات التجهيز فلا تتعدى 311.000.000 درهم، ونفقات الاستثمار 574.000.000 درهم.



تحول المعوقات الاقتصادية دون تخصيص موارد كافية لمرافق أنظمة المحاكم، والتي من شأنها أن تمنع القضاة من أداء وظائفهم، تتطلب المحافظة على سيادة القانون وحقوق الإنسان إيلاء درجة عالية من الأولوية لتخصيص الموارد للجهاز القضائي والمحاكم"، فإن هذه المقتضيات لم يتم أخذها بعين الاعتبار حيث تفاجأ القضاة بقرار تجميد جزء من ميزانية وزارة العدل المقررة للاستثمار للسنة المالية 2013 نتيجة الأزمة التي تعيشها عدة قطاعات<sup>64</sup>، وقد بلغ قيمة الجزء المجمد حوالي 244800776 درهم<sup>65</sup>، وهو ما قد يهدد بتوقيف عدد من مشاريع الاستثمار التي كانت مبرمجة لفائدة السلطة القضائية من خلال ترميم بنايات المحاكم أو بناء بنايات جديدة وغيرها من نفقات التجهيز.

وعلى خلاف مقتضيات الإجراء الخامس من الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والذي يلزم الدول بتوفير الموارد الكافية لعمل النظام القضائي، خاصة فيما يتعلق بتعيين عدد كاف من القضاة لمواجهة الأعباء القضائية، نجد أن عدد القضاة المعيّنين يبقى غير كاف لمواجهة الأعباء القضائية، إذ لا يتجاوز العدد الاجمالي للقضاة وفق آخر احصاءات سنة 2013 ما مجموعه 4050 قاض، أي ما معدله 12 قاض لكل 100000 نسمة، ويبقى الرهان هو رفع المعدل إلى 17.4 من القضاة لكل 100000 نسمة، على المستويين القصير والمتوسط، وهو ما يتطلب توظيف 375 قاض جديد كل سنة<sup>66</sup> رغم الاكراهات المتعلقة بالمناصب المالية المخصصة سنويا، كما أن أعداد باقي الموارد البشرية العاملة في منظومة العدالة تبقى دون مستوى التطلعات إذ لا تتعدى 14323 موظفا.

#### الوسائل اللوجستية والبنية التحتية للمحاكم:

بالنسبة للوسائل اللوجستية والبنية التحتية للمحاكم فإن واقعها يؤكد وجود العديد من المشاكل إذ أن وضعية 30 محكمة (من أصل 110 محكمة) على الأقل تبقى في حاجة عاجلة للمعالجة، نفس الأمر بالنسبة لبنايات مراكز القضاة المقيمين والتي تهدف بالأساس إلى تقريب القضاء إلى المواطنين حيث يبلغ عددها 178 مركزا نصفها غير مشغل وأغلبها يعاني من مشاكل بنيوية.

<sup>64</sup> - مرسوم 2.13.285 صادر بتاريخ 05 أبريل 2013 بوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم السنة المالية 2013، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6141 بتاريخ 08 أبريل 2013، ص 3137.

<sup>65</sup> - أنظر الجدول الملحق بالمرسوم المذكور أعلاه.

<sup>66</sup> - أكدت دراسة حديثة أن العدد المناسب والمفترض من القضاة بالمغرب الذي يمكن أن يستجيب للمعايير الدولية في التأسيس لمحكمة عادلة وفي صدور حكم داخل آجال معقولة، على المديين القصير والمتوسط يتمثل في 17.4 من القضاة لكل 100000 نسمة، وهو المعامل المتوسط، ويعني ضرورة توظيف 375 قاض جديد كل سنة.

المعهد العالي للقضاء: دراسة "تصور حول العدد المفترض للقضاة على المديين القصير والمتوسط من أجل قضاء ناجح داخل آجال معقولة، ص 38 وما بعدها.

وقد مكنت المبادرة التي أعلن عنها نادي قضاة المغرب بإعداد تقارير عن وضعية بنايات المحاكم<sup>67</sup> من الوقوف على بعض الحقائق الصادمة: بنايات متهاكة وآيلة للسقوط<sup>68</sup>، مراكز تفتقد أحيانا لقاءات للجلسات في خرق سافر لمبدأ علنية الجلسات، انعدام المرافق الصحية الضرورية بعدد كبير من المحاكم...<sup>69</sup>.

ورغم الجهود المبذولة على مستوى تجهيز المحاكم، فإن عددا منها لا يزال يعاني من عدم الربط بشبكة الانترنت، كما يعاني من خصائص كبير بالنسبة للسيارات المعدة للجلسات التنقلية، ويلاحظ نفس الخصائص على مستوى بنايات الاستقبال.

وفي الأخير يلاحظ أن هذا المؤشر يكشف هشاشة وضعف الوسائل والإمكانيات التي تضعها الدولة رهن إشارة القضاء لأداء وظيفته من خلال ضعف ميزانية القطاع بالنظر إلى الميزانية العامة، كما أن بنايات المحاكم ومدى استجابتها للشروط الصحية للعمل ومتطلبات هبة القضاء تبقى دون مستوى التطلعات، ويبقى العائق الكبير هو التأخر غير المبرر في تحسين الأوضاع المادية للقضاة والتسويق الذي يواجهه هذا الملف وهو ما قد يدفع للاعتقاد بوجود جيوب مقاومة ليس من مصلحتها الارتقاء بالأوضاع المادية لنساء ورجال السلطة القضائية خصوصا مع محاولات البعض تسييس هذا الملف.

## مؤشر الحكامة وتدبير الموارد البشرية

سيحاول هذا المؤشر تسليط الضوء على طريقة عمل المجلس الأعلى للقضاء في أفق تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث يحاول تقييم نتائج أشغال الدورات المنعقدة منذ المصادقة على الدستور الجديد مع محاولة قياس مدى شفافية هذه النتائج على مستوى توزيع القضاة وترقيتهم وتدبير الحركة الانتقالية وإعادة الانتشار. كما يقيس درجة تطبيق الحكامة القضائية على مستوى المحاكم من خلال تفعيل عمل الجمعيات العمومية للمحاكم وتسليط الضوء على الخروقات المسجلة.

67 - مراسة رئيس نادي قضاة المغرب إلى رؤساء المكاتب الجهوية للنادي من أجل انجاز تقارير حول جودة بنايات المحاكم ومراكز القضاة المقيمين، وكذا ظروف الاشتغال بالمحاكم بتاريخ 2011/12/8 استنادا لتوصيات الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب المنعقد بالمعهد العالي للقضاء خلال يومي 27/26 نونبر 2011.

68 - نبه بيان صادر عن المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالقتيطرة بتاريخ 14 يناير 2013 إلى الوضع المزري الذي آلت إليه بنايات ومرافق بعض مراكز القضاة المقيمين وأقسام قضاء الأسرة بالدائرة الاستئنافية وخاصة قسم قضاء الأسرة بكل من سيدي قاسم ووزان والقتيطرة، ومركز القاضي المقيم بحد كورت و عرياوة و تروال؛ والتي لا تتناسب مطلقا مع المكانة التي خصصها دستور 2011 للسلطة القضائية، كما نبه إلى أن مجموعة من المحاكم والأقسام والمراكز تشتغل في غياب تام لأي وسائل لوجيستكية للعمل من قبيل الطابعات والحواسيب والكراسي والطاولات والمكيفات والأقلام...

69 - من بين المراكز التي توجد في وضعية مزرية حسب التقارير المنجزة مركز القاضي المقيم بتيسة بإقليم تاونات، الذي يحتاج إلى الهدم وإعادة البناء، لأنه أصبح يشكل خطرا على القضاة والموظفين والمتقاضين على حد سواء، وكان سقف مكتب القاضي المقيم بأحفير قد انهار مؤخرا كما انهار سقف مركز القاضي المقيم بالبروج، وقد تسببت حشرة الأرضة في إتلاف عدد من سجلات الأملاك والزواج والطلاق في مركز القاضي المقيم بتاكونيت، في غياب إجراءات لحماية هذه السجلات من التلف، كما تعاني عدد من المراكز الأخرى من الهشاشة ومن بينها المراكز التابعة للمحاكم الابتدائية بأزيلال، زاكورة، تازة...ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى عدد من التقارير الموجودة بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

## الحكامه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء:

إن التأخير في صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حتم على المجلس الحالي (المجلس الأعلى للقضاء) أن يواصل أشغاله خلال هذه الفترة الانتقالية إلى حين صدور القوانين الجديدة وتنصيب المجلس الجديد ليعمل وفق تشكيلته الحديثة وصلاحياته الجديدة. ويتمثل السند القانوني لعمل المجلس الأعلى للقضاء خلال هذه الفترة الانتقالية في مقتضيات الفصل 178 من الدستور التي تنص على أن المجلس الأعلى للقضاء يستمر في ممارسة صلاحياته الى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ومن المعلوم أن المجلس الحالي يتشكل من وزير العدل بصفته نائبا للملك، والرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض)، والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى، ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى، إلى جانب 6 قضاة منتخبين (قاضيان منتخبان من بين قضاة محاكم الاستئناف، و4 قضاة منتخبين من بين قضاة المحاكم الابتدائية)، ويسهر هذا المجلس على تدبير شؤون القضاة وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم طبقا لمقتضيات الدستور والنظام الأساسي لرجال القضاء، ويعقد دوراته وفقا لما هو منصوص عليه قانونا وعلى الأقل دورتين كل سنة الأولى خلال شهر ماي، والثانية خلال شهر نونبر.

وتعتبر مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء من المؤسسات الدستورية التي ظلت أشغالها بعيدة عن أي تقييم أو مراقبة ولو على الأقل من داخل الجسم القضائي لعدة اعتبارات من بينها تقييد القضاة بواجب التحفظ، ثم الحساسية التي تعرفها هذه المؤسسة بالنظر إلى كونها تحظى برأس الملك، كما أن القرارات التي تصدرها لا تصدر إلا بعد الموافقة الملكية، مما يجعلها فوق مستوى النقد وتتمتع بنوع من الحصانة.

إلا أن الجديد الذي عرفته الساحة القضائية هو صدور أول بيان ينتقد طريقة عمل المجلس الأعلى للقضاء من طرف نادي قضاة المغرب بتاريخ 28 نونبر 2011. ومن أبرز الملاحظات التي سجلها البيان غياب التواصل مع القضاة وإهدار حقهم في الوصول إلى المعلومة، سواء فيما يتصل بجدول أعماله أو بتوزيع المناصب الشاغرة أو بإطلاع القضاة على مقرراته من خلال نشرها على الانترنت احتراما لمبادئ الشفافية، أو أيضا بعدم الجواب كتابة على طلبات الانتقال عند الاقتضاء.

كما وجه النادي عددا من الملاحظات بخصوص نجاعة وفعالية عمل مجلس القضاء الأعلى، أبرزها التأخر في البت في تعيينات القضاة الجدد (حالة الفوج 37)، أو البت في تعيينات جديدة قبل بت الانتقالات مما استتبع غالبا إعادة تعيين فوج سبق تعيينه والتحق بالمحاكم وإخضاعه لما يسمى بإعادة الانتشار في خرق سافر لحصانة القضاة من النقل (حالة الفوج 34)، أو عدم اعتماد المجلس الأعلى للقضاء مبدأ توزيع القضاة على المحاكم تبعا لنظام شفاف. كما سجل النادي أكثر من حالة لتعيينات قائمة على اعتبارات شخصية وعدم مراعاة مقاييس التقييم المهني العام وكذا النوعي في اسناد مناصب المسؤولية طبقا للمادة 23 من النظام الداخلي.

وقد كرر نادي قضاة المغرب ملاحظاته في بيانه آخر بتاريخ 2012/05/26 مضيفا إليها عدم احترام مقتضيات الفصل 109 من الدستور بخصوص عدم إمكانية نقل أو عزل القضاة إلا بمقتضى القانون، وهو ما ظهر جليا في حالة الأستاذ محمد عنبر رئيس غرفة بمحكمة النقض ونائب رئيس نادي قضاة المغرب، فضلا عن انعدام العمل

المؤسساتي للمجلس الأعلى للقضاء في معالجة الملفات التأديبات والتي سبق للمجلس نفسه أن قرر تأجيل البت فيها إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويلحظ أن المجلس قد أجرى تغييرا بسيطا بين دورة نونبر 2011 ومارس 2012 في محاولة انفتاح المؤسسة على القضاة واحترامها لحقهم في الوصول إلى المعلومة ولو جزئيا، إذ تم لأول مرة اعلان جدول أعمال المجلس وإصدار بلاغ من الوزارة في توقيت لاحق يشمل جانبا من نتائج أشغاله، فضلا عن قيام كتابة المجلس بارسال أجوبة لطلبات القضاة التي لم يتسن الاستجابة لها.

ومن أهم المؤشرات السلبية لطريقة عمل المجلس الاعلى للقضاء بصيغته الحالية افتقاده للعمل المؤسساتي إذ أن نفس المجلس وبكافة أعضائه قرر في عهد وزير العدل السابق وقف البت في تأديبات القضاة لعدم حرمانهم من حق الطعن في القرارات الصادرة في مواجهتهم وفق الدستور الجديد ومن أجل تمتيعهم بجميع مبادئ المحاكمة العادلة وبكل الضمانات الدستورية الجديدة وأهمها البت في ملفاتهم بتشكيلة جديدة يغيب عنها وزير العدل ويحضر فيها المجتمع المدني من خلال الشخصيات المستقلة المنصوص عليها دستوريا. لكن هذه المكتسبات تم تجاوزها بجرة قلم وبقرار منفرد من وزير العدل الحالي الذي ارتأى ادراج الملفات التأديبية للقضاة من جديد ضمن جدول أعمال المجلس بل وأصبح يعتمد على هذه النقطة كوسيلة لتهديد القضاة عند مزاولتهم لحقهم في التعبير وفي التجمع.

كما يسجل في السياق نفسه عودة وزير العدل إلى تفعيل سلطاته المنفردة في الانتداب<sup>70</sup>. رغم كون المجلس الأعلى للقضاء في حالة انعقاد وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول أسباب ذلك وما إذا كان يشكل حنيئا لعهد الانتدابات الذي لطالما عكر صفو القضاة وهدد استقلالهم خلال سنوات الرصاص القضائي.

#### *الحكامة على مستوى الجمعيات العمومية للمحاكم*

لم يسبق أن حظيت الجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم بالاهتمام الوطني الذي عرفته خلال الآونة الأخيرة ولا سيما بعدما طالب نادي قضاة المغرب من مختلف مكاتبه الجهوية إنجاز تقارير حول طريقة انعقاد الجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم وذلك على مدى سنتين متواليتين (2011 و 2012) حيث تم تسجيل مجموعة من الملاحظات:

بداية يقصد بالجمعية العامة أو العمومية للمحاكم تلك "المؤسسة الموكول إليها تنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم" وهي إطار يضم جميع القضاة المنتمين إلى محكمة معينة سواء كانوا من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة وتعد جلساتها في الأحوال العادية خلال اجتماع سنوي في النصف الأول من شهر دجنبر، وقد تعقد اجتماعات أخرى طارئة إذا استدعت الضرورة ذلك، وذلك بحضور كل قضاة المحكمة، فضلا عن المسؤولين القضائيين، وبحضور رئيس كتابة الضبط. ومن اختصاص الجمعيات العمومية، استعراض حصيلة عمل المحكمة خلال السنة

70 - عرفت سنة 2012 انتداب عدد من القضاة للعمل بالمحكمة الابتدائية بالناظور شرق المغرب، فضلا عن انتداب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس رئيسا أولا بمحكمة الاستئناف بطنجة.

القضائية من خلال الوقوف على المنجزات وتدارس العراقيل التي قد تواجه سير العمل العادي بها، وضع برنامج الجلسات وتشكيل الهيئات القضائية من خلال تحديد عدد الغرف والأقسام وتكوينها، وتوزيع الأشغال والمهام بين القضاة، وتحديد أيام وساعات الجلسات، وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف والأقسام.

ومن الواضح أن هذا التنظيم القانوني لتوزيع الأشغال بالمحاكم -والذي يعد جزءا من التنظيم القضائي- يعد من الناحية النظرية جد متقدم بالنظر إلى تاريخ إقراره (17 يوليوز 1974) ولما يعكسه من حكمة جيدة في تدبير مرفق العدالة، لكن على المستوى العملي ظلت أغلب الجمعيات العمومية بالمحاكم معطلة وتشتغل بطريقة غير ديمقراطية إذ يستأثر المسؤول القضائي بسلطة توزيع الأشغال بين القضاة وتحديد مواعيد الجلسات بل وتغيير هذا التقسيم بشكل انفرادي وبدون حاجة لعقد جمعية عمومية جديدة، ولعل ذلك ما فسر التصريح الشهير لرئيس نادي قضاة المغرب في ندوة بالحسيمة والذي قال فيه: "الجمعيات العمومية بالمحاكم ديكتاتورية"<sup>71</sup>.

لقد كشفت مدة سنتين من حالة الحراك القضائي الذي يعيشه المغرب استمرار اشتغال الجمعيات العامة بالمحاكم في معزل عن المقاربة التشاركية بسبب تعسف بعض المسؤولين القضائيين وانفرادهم بسلطة توزيع الشعب والجلسات على القضاة مستغلين في ذلك سلاح التنقيط<sup>72</sup>، ولا مبالاة بعض القضاة، وما زاد في افراغ الجمعيات العامة من كل محتوياتها اعتماد مبدأ التفويض للمسؤولين القضائيين وهي تلك الآلية التي يفوض فيها القضاة للمسؤول القضائي تغيير توزيع الشعب عند وجود طارئ بدون حاجة إلى انعقاد الجمعية العامة<sup>73</sup>.

وقد عرفت الآونة الأخيرة تسجيل العديد من حالات خرق الجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم لأسباب عديدة أهمها استهانة بعض المسؤولين القضائيين بهذه المؤسسة ومحاولات بعضهم توظيفها غطاء عقابيا مقنعا لبعض القضاة (استئنافية خريبكة، وابتدائية أكادير..)<sup>74</sup>، حيث تم تهديد بعضهم بسلاح التنقيط في حالات معينة (ابتدائية سيدي قاسم)، بل واستغلت أحيانا كوسيلة للمس باستقلال القضاة (ابتدائية زاكورة حيث تضمن محضر الجمعية العمومية لهذه المحكمة توجيهات بضرورة احترام المسطرة الكتابية في قضايا الطلاق، وكذا ضرورة أخذ ملتزمات النيابة العامة بعين الاعتبار)<sup>75</sup>.

71 - ياسين مخلي : واقع الجمعيات العامة بالمحاكم ، مداخلة ضمن أشغال الأيام المفتوحة المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالحسيمة حول موضوع: "المفهوم الجديد للإدارة القضائية - الجمعيات العمومية بالمحاكم نموذجا"، يومي 1 و2 دجنبر 2012.

72 - يعتبر رئيس نادي قضاة المغرب أن اسناد مهمة تنقيط القضاة للمسؤولين القضائيين قد أدى إلى "شل الجمعيات العامة للقضاة وجسد تغول سلطة المسؤولين القضائيين داخل الإدارة القضائية مما أدى إلى انحراف الجمعيات العامة للقضاة عن القيام بأدوارها الحقيقية". نفس المرجع السابق.

73 - يرى رئيس نادي قضاة المغرب أن "اعتماد مبدأ التفويض للمسؤولين القضائيين يعتبر خطيئة بكل ما تحمله الكلمة من معنى على اعتبار أن الهيئات المشكلة بنص القانون لا يجوز فيها التفويض"، ويضيف بأن "تغيير توزيع الشعب والجلسات على القضاة خارج نطاق الجمعيات العامة يعتبر خطئا مهنيا جسيما من طرف المسؤولين القضائيين وتدخل في استقلال السلطة القضائية والقضاة"، نفس المرجع السابق.

74 - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 2012-05-26.

75 - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 2013-02-16.

وأمام تزايد الحالات المعلن عنها من طرف نادي قضاة المغرب الذي استأثر برصد وتوثيق خروقات الجمعيات العمومية للمحاكم تدخل وزير العدل -الذي لا يزال يشرف على الإدارة القضائية وعلى المحاكم في انتظار صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية- وأصدر مذكرة موجهة للسادة الرؤساء الأولين والوكلاء العامين والرؤساء ووكلاء الملك بمختلف محاكم المملكة تحت عدد 47 دي المؤرخة في 10 ديسمبر 2012، من أجل التذكير بالمقتضيات المنظمة للجمعيات العامة والدعوة إلى تفعيلها بالشكل الصحيح<sup>76</sup>، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل عدة حالات لخرق الجمعيات العمومية بالمحاكم .

## الفصل الثاني: أبرز أشكال الحراك القضائي بالمغرب

بداية يمكن القول إنه لم يسبق أن كان لقضاة المغرب ملف مطلبي متكامل أو حاولوا التحرك بشكل جماعي لتحقيق مطالب مهنية أو للدفاع عن قضايا تمس الشأن العام القضائي إذ أن تاريخ القضاء المغربي يبدو مفتقدا لمثل هذه المبادرات الجماعية التي تتم من داخل الجسم القضائي بشكل تلقائي على خلاف بعض التجارب المقارنة في بعض بلدان الجوار التي كان فيها دور تكتلات القضاة بارزا في الدفاع عن استقلال السلطة القضائية وفي فرض تصورات معينة للقوانين التي لها علاقة بالقضاء .

وكانت بعض المحاولات "الخجولة" قد طفت إلى السطح مع الاعلان عن التعديل الدستوري الجديد، ففي مقابل الحراك القضائي الذي انطلق عبر صفحات الفيسبوك من طرف مجموعة من القضاة حاولت جمعية الودادية الحسنية للقضاة كإطار تقليدي ينظم القضاة التحرك أيضا ورفعت مذكرة للجنة الملكية المكلفة بمراجعة الدستور الجديد حيث تضمنت هذه المذكرة مجموعة مقترحات قيل أنها تلخص مطالب القضاة، تتحدد بالأساس في حصر

76 - مذكرة وزير العدل والحريات الموجهة للسادة الرؤساء الأولين والوكلاء العامين والرؤساء ووكلاء الملك بمختلف محاكم المملكة تحت عدد "47 دي" المؤرخة في 10 ديسمبر 2012، والتي جاء فيها ما يلي:

"..وبعد، لا يخفى عليكم أن الهدف من عقد الجمعيات العامة لمحاكم المملكة، هو استعراض ما حققته هذه المحاكم خلال السنة القضائية من منجزات بفضل تضافر جهود كل العاملين بها من قضاة وموظفين والتداول فيما يمكن أن يؤثر على حسن سير العمل العادي بها لسبب من الأسباب وحشد همم القضاة لتطوير أدائهم ووضع برنامج الجلسات وتشكيل الهيئات القضائية مع الحرص على اشراك الجميع في تقديم الاقتراحات المناسبة للرفع من الأداء الجيد للمحاكم في تحقيق العدالة ليكون القضاء حقا في خدمة المواطن كما دعا إلى ذلك جلالة الملك حفظه الله في خطاب 8 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، غير أنه بلغني أن مسؤولي بعض المحاكم يلجؤون إلى إدخال بعض التعديلات على برنامج توزيع الأشغال بين القضاة وتكليف بعضهم بمهام إضافية أو إعفاء بعضهم من مهام كلفوا بها بمقتضى الجمعية العامة، دون عقد جمعية عامة للمحكمة، واعتبارا لما ذكر، وإسهاما منكم في تفعيل المقتضيات الدستورية التي عززت من استقلال القضاة، ودعما لانخراطكم في تعزيز هذه الضمانة الدستورية فإني أهيب بكافة السادة المسؤولين القضائيين بالحرص على اتخاذ القرارات اللازمة من خلال الجمعية العامة للمحكمة، التي يمكن أن تعقد اجتماعاتها في كل وقت وحين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو اعتبر الرئيس ذلك مفيدا، طبقا لما ينص عليه الفصل 6 من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 1974/07/16 الصادر تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 1974/07/15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

هذا ومعلوم أن التدبير الجيد للإدارة القضائية يتطلب تعيين قضاة مكلفين بالنيابة عن زملائهم الذين قد يضطرون للتغيب عن الجلسات لسبب من الأسباب بشكل مسبق، يأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان السير العادي للمحاكم بما فيها فترات الرخص السنوية الخاصة بالقضاة.

كما أدعو بنفس المناسبة السادة المسؤولين القضائيين إلى الحرص على ممارسة اختصاصاتهم القضائية شخصيا وعدم اسنادها لغيرهم من القضاة إلا عند الضرورة القصوى."

مهمة المجلس الأعلى للقضاء في الاشراف على الحياة المهنية للقضاة وكل ما له علاقة بتعيينهم وترقيتهم، وإسناد المسؤولية إليهم، وانتقالهم، وتأديبهم، وإحالتهم على التقاعد، واعتبار ذلك شأنًا خاصًا يهتم المسار المهني للقضاة، وليس شأنًا عامًا أو مجتمعيًا يخص منظومة العدالة بجميع مكوناتها. وفي هذا الإطار طالبت الودادية بأن يظل هذا الشأن من اختصاص القضاء لوحدهم دون غيرهم من أفراد أو مؤسسات من خارج السلك القضائي، إلا أن هذا المطالب لم يتم الاستجابة إليه برمته، وتم الاعلان عن مشروع التعديل الدستوري ولم تتجرأ الودادية على ابداء معارضتها لما تضمنه مشروع التعديل الدستوري بل سارعت إلى تغيير موقفها بشكل جذري ورحبت بمقترح انفتاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية على شخصيات أخرى غير قضائية.

واستمر الوضع على ما هو عليه إلى أن تمت المصادقة على التعديل الدستوري الجديد وشهدت الساحة القضائية ميلاد فاعل جديد وهو نادي قضاة المغرب الذي عقد الدورة الأولى لمجلسه الوطني يومي 26 و27/11/2011 من أجل تدارس المطالب المستعجلة للقضاة حيث خرج بعدة توصيات ومقررات شكلت نواة أول ملف مطلبية "مستقل" يتقدم به القضاة بالمملكة، تم تدعيمه من خلال مبادرات أخرى أقدم عليها النادي، وقد ساهم جو التعددية التي عرفها الجسم القضائي بعد المصادقة على دستور 2011 وتأسيس جمعيات مهنية جديدة للقضاة في تغذية هذا الحراك القضائي خاصة أمام تحرك وزارة العدل والحريات في محاولة للحفاظ على أدوارها التقليدية ولاحتواء أو تطبيق هذا الحراك الذي يتجه بشكل واع ومسؤول نحو اقرار معالم سلطة قضائية مستقلة.

## قراءة في الملف المطلبية المستعجل للقضاة<sup>77</sup>

عرفت رحاب المعهد العالي للقضاء يومي 26 و27 نونبر 2011 حدثًا بارزًا في تاريخ الحراك القضائي بالمغرب حيث انعقدت الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب والتي تمخضت عن بلورة ملف مطلبية مستعجل للقضاة حيث تحددت المطالب المعلن عنها في محاور أساسية أهمها:

### تحسين الوضعية المادية والاجتماعية للقضاة

شكل موضوع تحسين الاوضاع المادية للقضاة مطلبًا جوهريًا من المطالب التي ساهمت في بلورة الحراك القضائي الوطني حيث طالب نادي قضاة المغرب بإدخال تعديلات جذرية على أجور القضاة بشكل يجعلها ملائمة مع المهام الموكلة لهم، ومن أجل تحقيق توازن بين مكونات السلطة القضائية وباقي السلط تفعيلًا للمستجدات الدستورية التي

<sup>77</sup> - لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر:

حجيبه البخاري: تصور نادي قضاة المغرب لإصلاح منظومة العدالة، مداخلة ضمن أشغال الندوة الجهوية لنادي قضاة المغرب بمكناس حول موضوع "إصلاح القضاء بالمغرب واقع وأفاق"، بتاريخ 30-03-2012.

ارتقت بالقضاء لمستوى سلطة مستقلة، ومن أجل تفعيل ضمانات قوية لاستقلال القضاة على المستوى المادي باعتبار ذلك مدخلا رئيسيا من مداخل الإصلاح.

وهكذا ركزت المطالب المقدمة بهذا الخصوص على الرفع الفوري والمستعجل لأجور القضاة وخاصة التعويضات المادية الأساسية على أساس أن يتم احتساب الزيادة في الأجر انطلاقا من تاريخ الخطاب الملكي المؤرخ في 20/08/2009، مع تقرير تعويض عن تحمل المسؤولية بالنسبة للمسؤولين القضائيين وكذا للقضاة المكلفين بمهام التوثيق والزواج، وإقرار تعويض عن الديمومة والأعمال الإضافية بالنسبة لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث، مع منح القضاة تعويضات مادية تكميلية بالنسبة للقضاة المعينين حديثا لمواجهة التكاليف الأولية للالتحاق بسلك القضاء.

### تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتمكينها من ممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى الدستور

اهتم نادي قضاة المغرب في وقت مبكر لإقرار التعديل الدستوري الجديد لسنة 2011 بضرورة تدعيم مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتمكينها من ممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى الدستور وذلك على اعتبار أن تجسيد مفهوم السلطة القضائية كسلطة حقيقية وضمن استقلاليتها أمام السلطتين التشريعية والتنظيمية يبقى بالأساس دورا منوطا دستوريا بهذه المؤسسة وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان قانونها التنظيمي نابعا من مشاركة حقيقية للقضاة في صياغته، فضلا عن وجود ارادة حقيقية للارتقاء بهذه المؤسسة إلى المستوى المطلوب واللازم لتجسيد ضمانات استقلال السلطة القضائية.

لقد ناقش القضاة المجتمعون في الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب عددا من الاختلالات المرتبطة بسير عمل المجلس الأعلى للقضاء في ظل الوضع السابق والحالي حيث تم تقييم هذه التجربة التي جعلت منه مؤسسة غير قادرة على ضمان الشفافية في أشغالها والفعالية في تدبير الشأن القضائي وللعديد من السلبات التي تمت مراكمتها طوال كل هاته السنوات.

وانطلاقا من هذه المعطيات واعتبارا لما نص عليه الدستور الجديد، وضع نادي قضاة المغرب مجموعة من المقترحات، فبخصوص انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، اقترح نادي قضاة المغرب:

- مراجعة طريقة الانتخابات بما يضمن شفافتها،
- عدم اشتراط أية أقدمية للترشح لعضوية المجلس،
- منح الصلاحية لجميع الأعضاء للبت في الوضعية الفردية للقضاة جميعا بصرف النظر عن درجة العضو ما دام هذا الأخير قد حاز على ثقة القضاة،
- توفير الدعم اللوجستي والمالي للحملة الانتخابية للمرشحين من مالية الدولة وتمكين الأعضاء المرشحين من تقديم برامجهم الانتخابية عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة،



- إعادة النظر في طريقة تحديد عدد مكاتب التصويت ودائرتها ومواقعها بشكل يسمح للقضاة بممارسة حقهم في التصويت بكل تيسير وفي ظروف ملائمة مع إجراء عملية فرز الأصوات بعين مكان محل التصويت، وليس بمقر وزارة العدل،

- إقرار مبدأ التفرغ لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

- إلغاء مبدأ تجميد ترقية الأعضاء أثناء ممارسة مهامهم التمثيلية خلافا لما ينص عليه القانون الحالي.

- إمكانية عقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دوراته بمجرد توفر النصاب المحدد في التلثين.

- الالتزام بعقد أربع دورات لأشغال المجلس في السنة (دورة مارس، يونيو، شتنبر ودجنبر)، رغم أن الدستور ينص على دورتين كحد أدنى، وذلك للتسريع في معالجة ملفات القضاة المتعلقة بوضعيتهم المهنية.

وتماشيا مع ما نص عليه الدستور من كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، فقد اقترح النادي أن تتوفر هاته المؤسسة على مقر خاص بها، وأن يتم فصله عن وزارة العدل بشكل فوري ومستعجل، وأن يتم إلحاق عدد كاف من القضاة للعمل داخل المؤسسة على غرار ما جرى به العمل داخل الوزارة، وذلك كي يتمكن المجلس من ممارسة مهامه بكل حرفية وإتقان كما اقترح أن تكون هيئة التفتيش كهيأة مستقلة ينتخب أعضاؤها من طرف القضاة لمدة معينة للعمل بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية إضافة الى هيئة المقررين الموكله لهم مهام التقرير في المساطر التأديبية باستقلال عن هيئة التفتيش.

وكي لا يظهر دور النادي مهر النقد غير البناء، فقد وضعت عدة تصورات تشكل أرضية لضمان شفافية أشغال المجلس سواء فيما يتعلق بتدبير الوضعية الفردية للقضاة أو فيما يتعلق بإسناد مهام الإدارة القضائية. وفي هذا الإطار، تم التأكيد على ما يلي:

- ضرورة إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الحياة المهنية للقاضي بشكل حصري ابتداء من الإعلان عن مباراة الالتحاق بسلك القضاء إلى غاية التقاعد.

- مراجعة ضوابط وشكليات التعيين بما يضمن تكافؤ الفرص ومراعاة الوضعية الاجتماعية للقاضي على أن يكون المعيار الأساس هو الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية.

- إلغاء العمل بالتكليف والتمديد لما نتج عن النظامين من خلق وضعية معاملة تفضيلية ضدا على مبدأ المساواة بين جميع القضاة.

- إلغاء نظام الكوتا وضمان حق جميع القضاة في الترقى بصفة تلقائية دون ربطه بمدى توفر المناصب المالية.

- وضع ضوابط شفافة للمسطرة التأديبية بشكل يضمن شروط المحاكمة العادلة (حق الدفاع، حق الاطلاع على التقارير وكل الوثائق وأخذ نسخ منها...).

- إلزامية تقييد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمحاكم المطلوبة في طلبات الانتقال مع ضرورة بلورة تفسير واضح وبين لمصطلح "المصلحة القضائية" وذلك في أفق اقرار مبدأ أن القضاة لا ينقلون إلا بناء على طلباتهم.

وبخصوص الإدارة القضائية، اقترح النادي أن يتم وضع معايير موضوعية تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في القضاة المرشحين للمسؤولية وأن يتم الإعلان من قبل المجلس عن المناصب الشاغرة لها على أن يقوم الراغبون في

تقلدها المتوفرون على الشروط اللازمة باجتياز مباراة تحت إشراف المجلس تتعلق بإحاطتهم بالمعلومات القانونية إضافة إلى اختبارات نفسية.

كما اقترح النادي إحداث معهد عالي للإدارة القضائية توكل مهمة الإشراف عليه كذلك للمجلس، إخضاع المسؤولين الجدد لتكوين به مدته ستة أشهر. مع تحديد مدة المسؤولية في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل العمل على تجديد النخب، على أن ينقل المسؤول الذي يرغب في الاستمرار في مسؤوليته لمدة أكبر لدائرة استئنافية أخرى وفق نفس المسطرة المشار إليها أعلاه، وأن يتم إعفاء المسؤول القضائي من مهامه فوراً في حالة ما إذا ثبت عدم كفاءته على تقلد مهامه.

### تحسين ظروف العمل بالمحاكم والرفع من مستوى النجاعة القضائية

اعتبر نادي قضاة المغرب أن إعادة الثقة للمواطن في جهاز العدالة تبقى رهنا برفع مستوى النجاعة القضائية وتحسين ظروف العمل بالمحاكم وقد اقترح في هذا الصدد:

- توزيع القضاة على المحاكم حسب الحاجيات ووفق إحصائيات علمية مضبوطة.
  - توفير قاعات المداولات في كل المحاكم ومراكز القضاة المقيمين مع تجهيزها بالحواسيب والمكاتب وغيرها من الضروريات.
  - إسناد التدبير المالي للمحاكم للمسؤولين القضائيين.
  - توفير جميع التجهيزات والوسائل اللوجستية داخل المحكمة.
  - توفير الموظفين داخل المراكز.
  - توفير الأمن في المراكز والمحاكم.
  - تجهيز المراكز بآليات العمل من فاكس وهاتف.
  - توفير مكاتب خاصة بقضاة التحقيق والاحداث داخل المحاكم وكتابة مؤهلة خاصة بهم وحدهم.
  - تحديد معايير معينة لفتح المراكز أو إغلاقها مع ضرورة فصل بنائياتها عن بنايات الإدارة المحلية.
  - التعجيل بإصلاح أو بناء مراكز القضاة المقيمين غير الصالحة.
  - إنشاء مقاصف محترمة داخل المحاكم أو التعاقد مع مومنين لتوفير المأكل للقضاة اثناء تأديتهم لمهامهم.
- وعلى مستوى آليات الرفع من النجاعة القضائية، اقترح نادي قضاة المغرب:
- ضرورة إعادة النظر في اختصاصات وكيفية اشتغال الجمعية العمومية بشكل يضمن فعاليتها.
  - إعادة النظر في نظام التكوين الأساسي والمستمر للقضاة بوضع برنامج متكامل وواضح وفق أجندة معدة سلفاً وتحمل الدولة مصاريف التكوين.
  - إسناد مهمة الإشراف على هذا التكوين للجنة علمية تضم جميع الفعاليات القانونية.
  - تمديد مدة تكوين القضاة المتدربين لتصبح ثلاث سنوات عوض سنتين.

- معادلة شهادة نهاية التدريب بالمعهد مع شهادة الماستر.
- جعل التكوين المستمر جهويا واقتراح إمكانية التكوين عن بعد.

## جهود تخليق منظومة العدالة

يعتبر موضوع تخليق القضاء خصوصا ومنظومة العدالة في بعدها الشمولي على وجه العموم من بين المواضيع الحساسة التي ظلت ولوقت قريب من بين المواضيع المسكوت عنها ولو على الأقل داخل الجسم القضائي، فإلى وقت قريب كان هذا الموضوع يدخل ضمن التابوات<sup>78</sup> بحيث كاد أن يؤدي بولاية أحد وزراء العدل السابقين حين تحدث في لقاء شبه رسمي عن وجود فساد داخل القضاء وهو ما أدى إلى غضبة للقضاة سرعان ما تم احتواؤها بعد تدخل جهات عليا<sup>79</sup>. وبعد سنوات على هذه الواقعة يتوالى صدور تقارير غير رسمية وطنية وأخرى دولية ترسم وضعا "سوداويا" للقضاء المغربي<sup>80</sup> وتشير إلى تفشي كبير لظاهرة الرشوة داخل منظومة العدالة برمتها.

إلا أن التحول الجذري الذي عرفه المشهد القضائي بالمغرب هو اطلاق جمعية نادي قضاة المغرب لمبادرة غير مسبوقة تمثلت في برنامج وطني لتخليق منظومة العدالة بشعار لافت "محاكم بدون رشوة"، وهكذا انتشرت في جدران محاكم المملكة ملصقات تحمل وبكل لغات العالم شعار "لا للرشوة"، وانطلقت بشكل متواز معركة غير معلنة بين قضاة نشطاء في نادي قضاة المغرب يعملون على تعميم هذه الملصقات على المحاكم وجهات أخرى تعمل على نزع هذه الملصقات، بل تحدثت أنباء أخرى عن ضلوع بعض المسؤولين القضائيين في محاربة هذه الحملة التي اعتبرت اساءة بشكل أو بآخر للجسم القضائي الذي ظل ولوقت قريب مغلقا على ذاته ويرفض الاعتراف بوجود فساد داخله.

إن مسلسل تخليق منظومة العدالة داخل الجسم القضائي عرف في السنتين الأخيرتين عدة لحظات بارزة شكلت بداية تحول في هذا المجال كان أهمها عقد شراكات بين جمعيات القضاة (نادي قضاة المغرب بالأخص)

78 - حبيبة البخاري : لا للرشوة ومحاربة الطابوهات، مقال منشور بجريدة الأخبار، العدد 77، بتاريخ 15 فبراير 2013.

79 - خلال ربيع 1999 ألقى وزير العدل السابق في حكومة التناوب الأستاذ عمر عزيمان مداخلة على هامش حفل عشاء احتضنته إحدى الفنادق الكبرى بمدينة الدار البيضاء بمناسبة مرور سنة على توليه الوزارة تحدث فيها عن وضع القضاء بالمغرب حيث رسم له صورة سوداوية "جهاز منهك وقضاة يشتغلون بالتعليمات ومتقاضون متدمرون.. عدالة مريضة.."، أنظر بهذا الخصوص جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 07 أبريل 1999.

وقد أصدرت الودادية الحسنية للقضاة حينئذ بيانا أعربت فيه عن استيائها من "الحملة الصحفية التشهيرية المتوالية ضد الهيئة القضائية"، وتم احتواء الموقف بتدخل أحد مستشاري الملك الذي التقى بشخصيات من المجلس الاعلى للقضاء وأبلغهم الرضى الملكي التام على الهيئة القضائية.

80 - أصدر البنك العالمي تقارير متعددة ومتوالية عن القضاء بالمغرب مند سنة 1993، وخلص أول تقرير إلى أن القضاء المغربي مكبل بالبطء وانعدام الكفاءة والتدخلات والرشوة، وفي تقرير آخر صادر عن الخارجية الأمريكية سنة 1994 أبدت نفس الملاحظات، وتواتت التقارير المنتقدة لوضعية القضاء بالمغرب .

- عبد المولى خرشش : القضاء المغربي في مرآة التقارير الدولية، مقال منشور بمجلة وجهة نظر، العدد 23 ربيع 2007، ص 44 وما بعدها.

والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبرانسي وهي مبادرات تحمل دلالات رمزية خاصة لا سيما عندما تطورت إلى مرحلة متقدمة بقبول عدد من القضاة حضور دورات تكوينية لهم في مجال محاربة الفساد<sup>81</sup>.

إلا أن اللحظة البارزة في هذا الحراك القضائي والتي تشكل انتفاضة من طرف القضاة في وجه الفساد عامة تمثلت على هامش الوقفة الوطنية للقضاة أمام محكمة النقض حيث وقف المئات من القضاة من مختلف الأعمار والدرجات ومن شتى أنحاء المغرب وهم يرتدون بدلاتهم الرسمية حاملين عددا من اللافتات التي تلخص مطالبهم وأهمها لافتة "لا للرشوة" والتي كتبت بكل اللغات وهو ما لم يرق لوزارة العدل التي سارعت إلى اصدار بيان على هامش الوقفة تضمن تلميحات من قبيل "ليس كل من حضر الوقفة الاحتجاجية منسوب للصلاح والنزاهة كما أنه ليس كل من غاب عن هذه الوقفة منسوب للانحراف والفساد.."<sup>82</sup>.

واستمرت الاشارات التي يقدمها نادي قضاة المغرب بإعلان كافة أعضاء المكتب التنفيذي للنادي عن نشر تصريحاتهم بممتلكاتهم وديونهم بشكل علني قبل تعميم هذه المبادرة لتشمل بقية أعضاء أجهزة النادي.

إن مسلسل تخليق منظومة العدالة استمر وبوتيرة متصاعدة من خلال دور المفتشية العامة بوزارة العدل التي قامت بعدة تحركات بناء على شكايات مواطنين أو وشايات حيث تم نصب أكثر من كمين لعدد من القضاة إلا أن تحركاتها بهذا الخصوص عرفت نوعا من العقلنة خاصة في الشق المتعلق بالتعامل مع وسائل الاعلام من أجل احترام قرينة البراءة والضمانات القانونية التي تحكم اجراءات البحث والتحقيق من أجل عدم تكرار بعض الانتهاكات التي شابت تدخلها في ملفات معينة، وقد أصدر نادي قضاة المغرب في هذا الصدد بيانا دعا فيه إلى التصدي لمظاهر الانحراف في مجال القضاء بعيدا عن أي توظيف سياسي وإعلامي، معلنا تبرؤه من كل من ثبت في حقه أفعال مشينة من القضاة<sup>83</sup>.

## حق القضاة في التعبير والخروج من عزلة "موجب التحفظ"

قد خلصت الدورة الأولى للمجلس الوطني لنادي قضاة المغرب إلى ضرورة خروج القضاة من العزلة المفروضة عليهم تحت غطاء ما يسمى بموجب التحفظ إذ أن واقع الحال يؤكد أنه لا يمكن لقضاة اليوم أن يعيشوا في معزل عن العالم في ظل هاته الحركية التي يشهدها المجتمع على جميع الأصعدة والمستويات، وألا يتفاعلوا مع محيطهم والحال أنهم يساهمون في التأثير عليه بطريقة أو بأخرى، فكان لزاما أن ينخرط القضاة من موقعهم ليدلوا بدلهم

81 - منها على سبيل المثال الدورة التكوينية المنظمة من طرف نادي قضاة المغرب بشراكة مع الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة [transparency.maroc](http://transparency.maroc) لفائدة القضاة وباقي مساعدي موضوع: "آليات مناهضة الرشوة"، الأولى بتاريخ 03 نونبر 2012 بقاعة الندوات بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بتازة، والثانية بتاريخ 2012/12/1 بقاعة الندوات بفندق سولازير بطنجة.

82 - بيان وزارة العدل والحريات الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2012.

83 - جاء في بيان المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب بتاريخ 23 مارس 2013 ما يلي: "إن نادي قضاة المغرب...يرفض بشدة كل مظاهر الانحراف في الجسم القضائي ويتبرأ من كل من ثبت في حقه فعلا من الأفعال المشينة وفقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل، شريطة احترام مبدأ قرينة البراءة، ويعتبر أن التصدي لهذه الحالات المعزولة لا يجب أن يتخذ بعدا تجزئيا يقتصر على الزجر فقط، ولا توظيفا سياسويا أو إعلاميا، وإنما يتطلب بالدرجة الأولى معالجة وقائية غايتها تحصين القضاء والقضاة لما في ذلك من مصلحة للوطن والمواطن..".

في النقاش العام حول سبل تكريس أسس الديمقراطية الحقة والنهوض بالبلد عبر تقوية استقلال السلطة القضائية وبناء دولة الحق والقانون.

وهكذا اعتبر نادي قضاة المغرب أن انفتاح القضاة على محيطهم الوطني أو الدولي لن يتأتى إلا بالانفتاح على الجمعيات المهنية التي لها نفس الأهداف والغايات مع الحفاظ على عنصر الاستقلال<sup>84</sup>، فضلا عن ضرورة وضع أسس للتعاون مع مختلف منابر الإعلام في إطار إبراز الحقائق وإطلاع الرأي العام والمواطن على ما يجري بكل شفافية وتجرد في الساحة القضائية والكل مع احترام أدبيات التواصل وأخلاقيات المهنة وذلك من أجل ضمان حق المواطن في المعلومة.

## حق القضاة بالاحتجاج

يعتبر موضوع حق القضاة في الاحتجاج من بين المواضيع المستجدة على الساحة القضائية المغربية بفعل التحولات التي عرفها المشهد القضائي المغربي. وقد طرحت هذه الفكرة بإلحاح لا سيما بعد تأسيس نادي قضاة المغرب الذي خصص دورته الثانية لمجلسه الوطني لمناقشة موضوع الأشكال الاحتجاجية في سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المغربي. وقد بلغ النقاش في هذا الأمر أوجه مع خروج أزيد من ألفي قاضية وقاض بأثوابهم الرسمية أمام محكمة النقض محولين هذه الأثواب إلى رسالة احتجاج قوية تحمل توقيع نادي قضاة المغرب. وعلى إثر ما صاحب هذه الوقفة من أصداء وطنية ودولية بادرت جريدة الصباح المغربية إلى تخصيص ملفها الأسبوعي<sup>85</sup> ل طرح التساؤل الآتي: هل للقاضي الحق في الاحتجاج؟ وقد كشف هذا الملف غير المسبوق الذي خصصته الجريدة لهذا الموضوع عن توحيد في مطالب القضاة الذين ينادون بالاستقلالية وتحسين الأجور ومكافحة الفساد، واختلاف حول وسائل العمل لتحقيق هذه الأهداف والمطالب بل وتباين في المواقف بخصوص مشروعية الاحتجاج أو الإضراب.

وهكذا انفرد رئيس نادي قضاة المغرب بالتأكيد على شرعية احتجاج القضاة باعتباره شكلا من أشكال حرية التعبير المكفولة دستوريا، كما أكد بالتالي شرعية الوقفة الاحتجاجية التي نظمها النادي بتاريخ 6 أكتوبر 2012، وما سبقها من وقفات جهوية نظمت بكل من محكمتي تاونات وآسفي حيث اعتبر هذه الأشكال مستمدة بالأساس من المرجعية الدستورية، من خلال ما تضمنه الفصل 111 من الدستور، وأن الفلسفة التي من أجلها تم التنصيص

84 - غداة تشكيل نادي قضاة المغرب وظهور جمعيات مهنية جديدة للقضاة حاولت الودادية الحسنية للقضاة الترويج لفكرة مفادها أن أي جمعية مهنية جديدة للقضاة تعتبر رافدا من روافدها بالنظر إلى شرعيتها التاريخية ووضعها الاستثنائي بالنظر إلى أن قانونها ينص على أن الملك هو من يعين رئيسها، إلا أن المجلس الوطني نادي قضاة المغرب رفض هذه الفكرة وتمسك بمبدأ الاستقلالية كمنطلق للحوار مع أي جمعية مهنية أخرى.

85 - ملف خاص بجريدة الصباح ليومي السبت والأحد 13 و14 أكتوبر 2012.

على حق القضاة في تكوين الروابط والتجمعات ترجع إلى ضمان انفتاح القضاة على المجتمع، وتجاوز واجب التحفظ المقيد لهم، مذكرا بالتجارب الدولية في هذا الصدد.

في المقابل فإن باقي الجمعيات المهنية للقضاة ترى العكس، فقد أكد رئيس الودادية الحسنية للقضاة عبد الحق العياشي أن بذلة القاضي أمانة لا ترتدى إلا في الجلسات، وأن بعض أشكال الاحتجاج تسيء إلى القضاة وإلى مكانتهم الاعتبارية داخل المجتمع.

وأكدت عائشة الناصري، رئيسة الجمعية المغربية للمرأة القاضية أن احتجاج القاضي بالبذلة سلوك مرفوض من الجمعية شكلا ومضمونا، مؤكدة أنه ليس من حق القضاة انتهاج هذا الأسلوب، معتبرة أن استقلال القضاء أمر محسوم دستوريا، وستتولى القوانين التنظيمية زيادة التفصيل فيه.

الطرح نفسه ذهب إليه رئيس المنتدى المغربي للقضاة الباحثين، الذي اعتبر أن من شيم القضاة وخصالهم التريث والالتزان والتحفظ ما دامت الوزارة في شخص وزير العدل منفتحة على كل الجهات الراغبة في إصلاح منظومة العدالة، مضيفا: "أعتقد أن خصوصية عمل القاضي ونبيل رسالته ومكانته داخل المجتمع تجعل من باب عدم الانسجام أن يحتج بطريقة تختلف مع كنه العمل القضائي".

بينما تحفظت رشيدة أحموظ، رئيسة الجمعية المغربية للقضاة، عن تقديم جواب واضح تعليقا على وقفة القضاة بالبذل مكتفية بالتأكيد أن جمعيتها تتعاون مع الجميع وأن استقلالية القضاء يستدعي جلسات طويلة ونقاشا عميقا.

## الانفتاح على قضايا المجتمع

إن تاريخ القضاء المغربي يشهد على أنه بقي على مسافة بعيدة عن الحراك المجتمعي الذي يعرفه المجتمع لأسباب عديدة أهمها الخوف من الانخراط في التسييس، والاستعمال المفرط لواجب التحفظ، وعدم استقلالية القرار القضائي في الشق المتعلق بتحركات الجمعيات المهنية للقضاة التي لم تكن تتجرأ على أخذ مبادرات في هذا المجال إلا بناء على إشارات أو "تعليمات" من طرف القطاع الوصي وهو وزارة العدل، فجمعيات القضاة (رابطة القضاة ومن بعدها الودادية الحسنية للقضاة) ظلت في منأى عن القضايا المجتمعية الكبرى التي عرفها المغرب وكانت مساهمتها جد محدودة أو شبه معدومة في النقاشات الوطنية التي أثارت حول قضايا جوهرية كإصلاح مدونة الأسرة، إصلاح القانون الجنائي، إشكاليات قانون محاربة الإرهاب.. وجرائم الصحافة..

إن الجدار الذي حاولت بعض الجهات فرضه على القضاة بينهم ومحيطهم المجتمعي بدأ ينهار بشكل تدريجي بفضل مبادرات قادها عدد من القضاة بشكل فردي قبل أن تأخذ هذه المبادرات طابعا مؤسسيا بعد تشكيل جمعية نادي قضاة المغرب والتي قامت بعدة خطوات في هذا المجال كان أهمها:

## أولا -القضاة والإشراف على الانتخابات

عكست أولى البيانات الصادرة عن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب انخراط هذه الجمعية في كل الاستحقاقات التي تعرفها المملكة ومن أهمها الانتخابات التشريعية التي شكلت موضوعا لبيان صادر بتاريخ 2011/11/25 جاء فيه: "إن المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب، وبعد تسجيله اعتزاز قضاة المملكة بالإشراف على ترأس اللجان الادارية المتعلقة بتحديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية خلال الاستحقاقات التشريعية لـ: **2011/11/25**، على أساس أن ذلك يعتبر مدخلا حقيقا لحماية حقوق المواطنين الفردية والجماعية وكذا الأمن القضائي، طبقا للمادة **117** من الدستور، وتنفيذا لمقررات المجلس الوطني للنادي قرر المكتب التنفيذي إصدار هذا البيان الذي يتضمن الملاحظات التالية:

**1** مطالبته بتحسين ظروف إشراف القضاة على ترأس اللجان الادارية المتعلقة بتحديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية مع ضرورة تأطير وتكوين الموظفين الذين يتولون كتابة اللجان الادارية بما يكفل إشراف قضائي في المستوى المطلوب.

**2** يدعو المكتب التنفيذي لنادي قضاة إلى وضع آليات كفيلة بضمان إشراف قضائي كامل على العمليات الانتخابية برمتها.

**3** يطالب المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتحديد مرسوم يؤطر التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة بمناسبة ترأسهم أشغال اللجان الادارية المذكورة.

**4** يسجل المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب عدم استفادة العديد من القضاة بمختلف محاكم المملكة من التعويضات عن قيامهم بترأس اللجان الادارية خلال الاستحقاقات التشريعية ليوم **2011/11/25**.

**5** يؤكد المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب استغرابه الشديد لطريقة صرف التعويضات لفائدة بعض القضاة من طرف الكثير من العمالات والأقاليم وهو ما يتنافى مع المبادئ التي اسس عليها الدستور الجديد ومنها الرقي بالقضاء الى سلطة".

لقد كانت هذه المبادرة الأولى التي أعلن عنها نادي قضاة المغرب بخصوص الاشراف القضائي على الانتخابات خطوة غير منتظرة ولا مسبوقه أقدم عليها القضاة في إطار موضوع يدخل ضمن الشأن العام وكان قرار النادي برفض تسلم مبلغ التعويضات عن الاشراف القضائي على الانتخابات قرارا ذات دلالات عميقة خاصة وأن مبررات هذا القرار تمثلت في غياب اطار قانوني واضح ينظم التعويضات الممنوحة للقضاة نظير اشرافهم على الانتخابات، الشيء الذي برر الاستجابة الكبيرة من طرف القضاة لهذا القرار برغم من الضغوطات التي مورست عليهم من طرف بعض المسؤولين القضائيين.

إن اهتمام نادي قضاة المغرب بموضوع الاشراف القضائي على الانتخابات تواصل في السنة الثانية لتأسيسه حيث انتقل النادي من قرار رفض تسلم مبالغ التعويضات إلى المطالبة بالإشراف القضائي الكامل للقضاة على هذه

الانتخابات<sup>86</sup> وهو ما يعد تحولاً عميقاً في الملف المطالب للقضاة وانخراطاً في مطالبات مماثلة صادرة عن فعاليات واسعة من مكونات المجتمع المدني سبق وأن دافعت على ضرورة إبعاد السلطة التنفيذية (ممثلة بالأساس في وزارة الداخلية) عن تنظيم مجال الانتخابات والتقليص من أوجه تدخل الإدارة في هذه العملية وإسناد مهمة الإشراف عليها لجهة مستقلة. ولا سيما القضاء من خلال تخويله مهمة الإشراف الفعلي والحقيقي مع ما يستلزم ذلك من رصد وسائل العمل والإمكانيات اللازمة لقيام القضاة بمهامهم، من أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كحق من حقوق المواطنين ولتنزيه السلطة القضائية من أن تتحول إلى مجرد آلية لشرعنة أوضاع غير سوية<sup>87</sup>.

### ثانياً: القضاة وأسننة السجون ومراكز الاعتقال

في إطار اهتمام نادي قضاة المغرب بقضايا الشأن العام الوطني انسجاماً مع أهدافه المحددة في نظامه الأساسي والتي تجعل من الدفاع عن حقوق وحرريات المواطنين أحد أهم أولوياته، دعا المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب في بيانه الصادر بتاريخ 2012/07/03 إلى العمل على أسننة ظروف الاعتقال والوضع تحت الحراسة النظرية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

ومن أجل شرح تصورات النادي بهذا الخصوص، قام بتنظيم عدد من الندوات الجهوية بشراكة مع عدة جهات منها نودتين عقدتا بشراكة مع المرصد المغربي للسجون واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ببني ملال خريبكة، الأولى حول واقع وآفاق أسننة السجون بالمغرب<sup>88</sup>، والثانية حول "دور القضاء في التخفيف من أزمة السجون"<sup>89</sup>، حيث تم التأكيد على ضرورة إيجاد بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية ومراجعة منظومة القانون الجنائي بشكل تجعله مستجيباً للتحولات الدولية والجهود المبذولة على هذا الصدد من أجل مكافحة ظاهرة الاجرام<sup>90</sup>.

وفي نفس الصدد جاءت التصريحات المثيرة لرئيس نادي قضاة المغرب لصحيفتين وطنيتين حيث كشف عن وجود سجون إدارية في جنوب المملكة لا تخضع للمقتضيات القانونية واجبة التطبيق داعياً إلى الغائها وهو ما أثار ضجة كبيرة من السلطات توجت باستدعائه إلى جهاز المفتشية العامة للاستماع إليه بهذا الخصوص.

<sup>86</sup> - جاء في بيان المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 04 يناير 2013 ما يلي: "إن ترأس القضاة للجان الإدارية الخاصة بالمراجعة السنوية للوائح الانتخابية وفق الشكل المحدد في المادتين 10 و 12 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة و مراجعتها و ضبطها ، لا ينسجم و المكانة التي حددها دستور 2011 للسلطة القضائية باعتبارها ضامنة للحقوق والحرريات"، وشدد البيان على "ضرورة ضمان إشراف كامل للقضاة على الانتخابات ، و تدعيم دورهم في مراقبة العمليات الانتخابية ، ابتداء من التجديد السنوي للوائح الانتخابية ، و كذا عمليات الاقتراع ، و حتى اعلان النتائج، مع توفير جميع الإمكانيات البشرية و المادية لقيامهم بهذا الدور في أحسن الظروف".

<sup>87</sup> - أنس سعدون : من أجل إشراف كامل للقضاة على الانتخابات، مقال منشور بجريدة الأخبار العدد 54، بتاريخ 18 يناير 2013، والمساء العدد 1969 بتاريخ 23 يناير 2013، وبالصحراء المغربية بتاريخ 13 فبراير 2013.

<sup>88</sup> - نظمت هذه الندوة يوم السبت 08 دجنبر 2012 بفندق بني داي ببني ملال.

<sup>89</sup> - نظمت هذه الندوة يوم السبت 29 دجنبر 2012 بقاعة الندوات بنادي الفروسية ببني ملال.

<sup>90</sup> - لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر :

عادل فتحي : القضاء وعلبته السوداء.. واقع السجون أم واقع القضاء؟ مقال بجريدة المساء، عدد 1854، بتاريخ 8 و 9 شتنبر 2012.



## ثالثا: القضاة وقانون الصحافة

دعا المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب في بيانه الصادر بتاريخ 2012/07/03 إلى إلغاء العقوبات الحبسية في الجرائم المرتبطة بقانون الصحافة باعتبارها سلطة رابعة، وهي مبادرة غير مسبوقة من داخل الجسم القضائي نظرا لحساسية العلاقة التي تربط بين القضاء والإعلام. فإلى وقت قريب كان ينظر للقضاء كأحد العوامل المؤثرة سلبا على حرية الإعلام والصحافة بسبب الملاحظات التي تعرض لها عدد من الصحفيين المغاربة وكذا منابر اعلامية هامة، وتعكس دعوة نادي قضاة المغرب إلى مراجعة المقتضيات الجنائية بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة وعيا متزايدا من طرف جمعية نادي قضاة المغرب بالخصوصية المميزة لقضايا الصحافة بالنظر إلى طبيعتها وصفة مرتكبيها، ولكونها تروم بالأساس محاولة خلق التوازن بين حرية الرأي والتعبير كأحد أهم حقوق الانسان المكفولة وطنيا ودوليا، وضرورة الحفاظ على المصالح المحمية المرتبطة بحقوق الآخرين أو الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو حرمة العدالة..

## رابعا: القضاة وقضايا المرأة والطفل

في إطار انفتاحه على بعض القضايا المجتمعية أصدر نادي قضاة المغرب بيانا دعا فيه إلى مراجعة المقتضيات المتعلقة بزواج القاصر بشكل يكفل الحماية الدولية المخولة للطفل والجهود المبذولة لمحاربة ظاهرة زواج القاصرات<sup>91</sup>.

وتماشيا مع هذا الحراك نظمت عدد من الندوات والمبادرات التي قامت بها عدد من الجمعيات المهنية للقضاة<sup>92</sup> كان من أبرزها توقيع الجمعية المغربية للمرأة القاضية اتفاقية شراكة مع احدى الجمعيات حول الوساطة والصلح في المجال الأسري<sup>93</sup>.

## أي تصور للقوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية؟

91 - بيان المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب بتاريخ 2012-12-03.

92 - نظم نادي قضاة المغرب عددا من الندوات حول قضايا الأسرة والمرأة والطفل من بينها: مائدة مستديرة حول موضوع "زواج القاصر" بشراكة مع فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة وجمعية نساء المناطق الجبلية وجمعية فن-أيكون للقاء الذي احتضنه فضاء المكتبة الوسائطية الأشجار العالية في رحاب الكنيسة بني ملال، يوم السبت 09-03-2013، فضلا عن مشاركته في تنظيم المؤتمر الدولي الثالث حول "مكانة المرأة في التشريعات العربية بتعاون مع كلية الحقوق بأسفي بتاريخ 24 و25 أبريل 2013.

93 - نظمت الجمعية المغربية للمرأة القاضية عددا من الدورات التكوينية لفائدة فقهاء وطلبة المدارس العتيقة وكذا خلايا المرأة وقضايا الأسرة التابعة للمجالس العلمية المحلية بالمملكة، في موضوع: "إصلاح ذات البين"، بالمدرسة العلمية العتيقة رسموكة بإقليم تزنييت. وتوجت هذه المبادرة بعقد اتفاقية شراكة بين الجمعية المغربية للمرأة القاضية ومؤسسة سوس للمدارس العتيقة.

صادف الحراك القضائي بالمغرب الذي دشنته التعديل الدستوري الجديد مع لحظة حاسمة في تاريخ القضاء الوطني وهي لحظة تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة في شكل قوانين تنظيمية، وما واكب ذلك من إطلاق حوار وطني رسمي وغير رسمي عبر كل المستويات حول سبل تفعيل ضمانات استقلالية السلطة القضائية على مستوى القوانين.

وبمعزل عن موقف نادي قضاة المغرب من هيئة الحوار المعلنة (وهذا ما نعود إليه في الفصل الثالث)، يمكن استعراض أهم المواقف المعبر عنها بخصوص التصورات المتعلقة بالقوانين التنظيمية للسلطة القضائية.

### أولاً: وضعية قضاة النيابة العامة بين التبعية لوزارة العدل والاستقلالية عنها

كانت جمعية نادي قضاة المغرب سباقة للمطالبة بضرورة استقلال قضاء النيابة العامة عن وزارة العدل من داخل الجسم القضائي، وهي فكرة طرحت للنقاش ضمن الدورة الأولى للمجلس الوطني للنادي قبل أن تتبلور معالمها بشكل واضح في الدورة الثانية لهذا المجلس التي انعقدت بالرباط بتاريخ 2012/05/05 حيث قدم القضاة وثيقة المطالبة باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل والتي وقع عليها أزيد من 2000 قاضية وقاض.

إن استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل لم يعد مطلباً يخص الحركة الحقوقية والجمعية والتقدمية فقط بل أصبح مطلباً ملحا ومشاركاً بين غالبية القضاة، الذين طالبوا بفك الارتباط بين قضاء النيابة العامة ووزارة العدل وإسنادها لرئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المغرب باعتبار ذلك المدخل الرئيسي لتكريس سلطة قضائية مستقلة، وهو ذات الموقف الذي تبنته جمعية الودادية الحسنية للقضاة وجمعية المرأة القاضية، على خلاف الجمعية المغربية للقضاة<sup>94</sup> التي تحفظت على هذا المطلب مبررة موقفها بكون الدستور الجديد ارتقى بالقضاء إلى مستوى سلطة قضائية في استقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن الملك هو الضامن لاستقلالها، ومن ثم فإن تنزيل هذا المقتضى الدستوري في تقدير الجمعية لا يتعارض وخضوع النيابة العامة للتسلسل الإداري الذي يكون على رأسه وزير العدل الذي يشرف على تطبيق السياسة الجنائية التي تنهجها الدولة، ومن جهة أخرى يجب استحضار أن اضطلاع الدولة بوظيفة العدالة بما تعنيه من إقرار الحقوق وضمن ممارستها، وفي الآن نفسه المحافظة على النظام والأمن العموميين، وهذه وظيفة من وظائف الدولة الحديثة ومظهر من مظاهر سيادتها، لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء في النوازل المعروضة عليه، والتي يطلب منه البت فيها بكل استقلال وتجرد دون أن يكون خاضعاً إلا لرقابة القضاء في هيكلته الجديدة التي أقرها الدستور الجديد. فضلاً عن بعض الشخصيات الحقوقية التي تحفظت عن هذه الدعوة واعتبرت أن المقتضيات الدستورية الجديدة لا تشير صراحة لإمكانية الاعتراف باستقلالية النيابة العامة<sup>95</sup> وإنما تبقى على نفس الوضع السابق باعتبارها سلطة تابعة<sup>96</sup>. وهو

94 - الجمعية المغربية للقضاة لا ترفض تبعية النيابة العامة لوزارة العدل، حوار مع رئيسة الجمعية الأستاذة رشيدة أحفوظ مع جريدة الصباح بتاريخ 2012-04-16.

95 - يوسف وهابي : النيابة العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص الدستور وروحه يؤسسان لخضوع النيابة العامة وليس لاستقلالها، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، فبراير 2013، ص 05 وما بعدها.

نفس الموقف الذي عبر عنه وزير العدل والحريات قبيل انطلاق الحوار الوطني حيث حذر في تصريح شهير تناقلته وسائل اعلامية وطنية من الدعوات المنادية لاستقلال النيابة العامة قائلا: «حذار ثم حذار من أن نشحن أذهاننا وفكرنا بمجموعة من التصورات التي يمكن أن تجني على مؤسساتنا» مبررا موقفه بأن استقلالية المؤسسات تجعلها لا تراقب من لدن البرلمان<sup>97</sup>.

وبالرغم من هذا الرأي المحافظ فإن أصوات القضاة انتصرت للرأي المطالب باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل تجسيدا لروح الدستور الجديد الذي كرس القضاء سلطة مستقلة وبالنظر إلى كون النيابة العامة تعد جهازا قضائيا<sup>98</sup>.

## ثانيا: اقرار مبدأ انتخاب الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

انفرد نادي قضاة المغرب بالدعوة إلى انتخاب الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من طرف مجموع القضاة في إطار البحث عن سبل ديمقراطية هذه المؤسسة بالنظر إلى خطورة المهام الموكلة اليها، واعتمادا على المرجعيات الدولية المؤطرة لتجارب المجالس العليا للقضاة والتي تؤكد على ضرورة أن تتكون غالبيتها من قضاة منتخبين.

ويبدو أن هذه الفكرة لم تحظ بقبول باقي الجمعيات المهنية والتي حاول بعضها الصمت وعدم تقديم موقف واضح، والاكتفاء بانتظار صدور توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وقد كانت المائدة المستديرة التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الانسان على هامش المعرض الدولي للكتاب بالدار البيضاء فرصة لطرح هذا المقترح على مائدة النقاش بين الجمعيات المهنية للقضاة والتي عارض أغلبها بشكل واضح وصريح هذا المقترح إذ أكد الأستاذ نور الدين الرياحي عضو الودادية الحسنية للقضاة أن الودادية تعارض بشدة مقترح النادي بانتخاب الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك بمحكمة النقض لعدة اعتبارات من بينها أنه "ليس هناك سند دستوري لهذا المقترح كما أنه لا يمكن أن نأخذ مبدأ استقلال القضاء وندافع عنه من منطلق بعض الخيارات الشخصية"، مضيفا "اننا لا نقبل مسألة الانتخاب التي قد تفرز بعض الأشخاص غير المؤهلين للقيام بهذه المهام أو محدودية التجربة رغم أنهم منتخبون ديمقراطيا، ومنتشبت بمبدأ التعيين من طرف جلالة الملك بصفته الضامن لاستقلال

96 - عبد الكبير طبيح : ما هي السلطة التي تتبع لها النيابة العامة، مقال منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، العدد الأول، دجنبر 2012، ص 147 وما بعدها.

97 - ردا على هذا الموقف يمكن الرجوع إلى:

- أنس سعدون : هل تشكل تصريحات وزير العدل والحريات بداية الردة الحقوقية؟ مقال منشور بجريدة الصباح في جزئين، العدد 3732 و3733 بتاريخ 12 و13 أبريل 2012، ص 14.

- حبيبة البخاري : أسئلة أولية حول استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل، مقال بجريدة الأخبار، عدد 155، بتاريخ 17 ماي 2013.

98 - حول هذا الموضوع أنظر:

- عبد السلام العيماني: استقلال القضاء رهين باستقلال النيابة العامة، مقال بجريدة الصباح بتاريخ 08 أبريل 2013.

- محمد عياط : تعزيز استقلال النيابة العامة تكريس لاستقلال القضاء، أخبار اليوم، عدد 1031، بتاريخ 08 أبريل 2013.

القضاء"، كما أيدت رئيسة جمعية المرأة القاضية موقف الودادية معتبرة أنها لا ترى ضرورة لاعتماد أسلوب الانتخاب<sup>99</sup>.

### ثالثا: رفض مبدأ الهرمية في الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أهم الأفكار التي دافع عليها نادي قضاة المغرب بخصوص مشاريع القوانين التنظيمية الجديدة رفض اشتراط أي أقدمية أمام القضاة الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية لعدة أسباب أهمها الدعوة إلى تجديد النخب ورفض أي هرمية في تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورفض أي تمييز بين القضاة في حرية الترشيح لعضوية المجلس<sup>100</sup>.

ولا شك أن هذا الموقف الذي دافع عليه نادي قضاة المغرب في وقت مبكر منذ انعقاد الدورة الأولى لمجلسه الوطني مرده تسريب أنباء بخصوص مشاريع قوانين اقترحت اشتراط أقدمية للقضاة لا تقل عن 5 سنوات من العمل بالمحاكم الابتدائية، أو محاكم الاستئناف للترشيح لعضوية المجلس الأعلى<sup>101</sup> وهو ما تم اعتباره كحاشية من طرف وزارة العدل وجهات أخرى لتطويق الحراك القضائي المغربي الذي انطلق بقيادة مجموعة من القضاة الشباب والحلولولة دون وصوله إلى مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### رابعا: رفض امكانية ادخال وزير العدل لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء القضائية

حسم التعديل الدستوري الجديد في مسألة اخراج وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية فالمقتضيات الدستورية التي تطرقت لتشكيلة المجلس لم تنص على عضويته في هذا المجلس بل اعتبرت الرئيس الأول لمحكمة النقض بمثابة رئيس منتدب يتراأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنيابة عن الملك.

ورغم صراحة هذه المقتضيات الدستورية، طفت إلى السطح بعض التأويلات الاستباقية لصدور القوانين الجديدة التي ترى امكانية الابقاء على عضوية وزير العدل بالمجلس الأعلى وكانت المرة الأولى التي يطرح فيها هذا الرأي بمناسبة صدور تصريحات عن السيد وزير العدل والحريات أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب الذي تحدث عن "ندم حقوقيين على إخراج وزير العدل من تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

بعد أيام قليلة من ذلك يفاجئ رئيس جمعية منتدى القضاة الباحثين الرأي العام القضائي المغربي بتصريحات غير مسبقة يقترح فيها امكانية اضافة الصفة القضائية على وزير العدل لتمكينه من حضور أشغال المجلس، وتطفو

<sup>99</sup> - أشغال ورشة للمجلس الوطني لحقوق الانسان بالمعرض الدولي للكتاب بالدار البيضاء بتاريخ 03 أبريل 2013، حول موضوع "القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية"، والتي عرفت مشاركة ممثلين عن جمعيات مهنية للقضاة: نادي قضاة المغرب، والودادية الحسنية للقضاة، والجمعية المغربية للمرأة القاضية، فضلا عن فعاليات حقوقية واسعة.

<sup>100</sup> - أنس سعدون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأثر مقترحات اليزمي، مقال منشور بجريدة أخبار اليوم العدد 963 بتاريخ 18-01-2013. ومقال ملاحظات على ضوء مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان، منشور بجريدة الأخبار، العدد 77 بتاريخ 15 فبراير 2013.

<sup>101</sup> - أنظر على سبيل المثال مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية.

على السطح أيضا مقترحات أخرى من داخل الأوساط القضائية "المحافظة" ترى امكانية الإبقاء على عضوية وزير العدل بالمجلس من خلال تعيينه من طرف الملك ضمن الشخصيات الخمسة التي منحه الدستور صلاحية اختيارها لعضوية المجلس.

وفي خضم هذا الجدل القضائي، علق رئيس نادي قضاة المغرب قائلا: "أعتقد أن إعادة هذا النقاش أمر غير صحي وغير سليم ولا ينسجم صراحة مع الدستور الذي حسم في إخراج وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رغم أن البعض ما زال يرى بأنه يمكن إدخال وزير العدل والحريات في إطار خمس شخصيات يحق لجلالة الملك تعيينها طبقا للفصل 115 من الدستور، لكن هذا الرأي يغفل الشروط المحددة في الفصل 115، الذي يحدد شرطي النزاهة والتجرد في الشخصيات المعينة، وأظن أن الانتماء السياسي يجعل شرط التجرد غير متوفر في وزير العدل للسماح له بالدخول إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لذلك فأنا أحذر من إدخاله في تركيبة المجلس.."<sup>102</sup>

وبالرغم من كل هذا يمكن القول إن تصورات الجمعيات المهنية للقضاة حول القوانين الجديدة المتعلقة للسلطة القضائية لا تزال قيد المناقشة في انتظار الخروج بتوصيات المناظرة الختامية للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة.

## الفصل الثالث: الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، هل يضع حدا لتدخل السلطة التنفيذية في القضاء؟

عرف المشهد القضائي المغربي حدثا استثنائيا بالإعلان عن مشروع حوار وطني حول اصلاح منظومة العدالة، إذ أن الحوارات الوطنية التي تلامس عددا من القضايا الجوهرية تبقى من الناحية المبدئية أحد أهم تطبيقات الديمقراطية التشاركية المعمول بها في بلدان العالم المتقدمة والتي تبناها المغرب بفضل دستور 2011<sup>103</sup>. إلا أن تنزيل هذه الحوارات على أرض الواقع يعرف في كثير من الأحيان العديد من الإشكالات خاصة مع وجود مخاوف من اعتبار هذه الحوارات مجرد مقاربات شكلية للعب على عنصر الزمن وكسب مزيد من الوقت دون تنزيل الاصلاحات المطلوبة إما بسبب انعدام الرؤية المستقبلية أو من أجل التهرب من تحمل مسؤولية اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الجرأة. وهي ذات الوضعية التي واجهت مشروع الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، ففي

102 - رئيس نادي قضاة المغرب في حوار مع جريدة المساء بتاريخ 24-10-2012.

103 - عرف المغرب كتكريس للديموقراطية التشاركية اطلاق العديد من الحوارات الوطنية منها الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، والحوار الوطني حول المجتمع المدني. إلى جانب عدد من المناظرات الوطنية أهمها المناظرة الوطنية حول الاصلاح الضريبي، والمناظرة الوطنية حول الحكامة، والمناظرة الوطنية حول الصحة.

الوقت الذي ارتقى الدستور الجديد بالقضاء إلى مستوى سلطة مستقلة وأسس لخريطة طريق لفك الارتباط بينه وبين السلطة التنفيذية ممثلة بالأساس في وزارة العدل تأبى هذه الأخيرة إلا أن تعلن إدارتها الكاملة لمشروع هذا الحوار واستنثارها بتعيين مكونات لجنته العليا واختيار مواضيعه ووضع الترتيبات لكل تفاصيله بشكل يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى نجاعة مثل هذه التجربة في التأسيس لسلطة قضائية مستقلة في ظل هيمنة مطلقة لوزارة العدل في رسم حدود ونطاق هذا الحوار.

### أولاً: قبيل انطلاق الحوار ملاحظات مقلقة

كانت أولى الانتقادات الموجهة إلى مشروع الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة تلك التي ضمنها نادي قضاة المغرب مذكرته الشهيرة التي وجهت إلى وزارة العدل والحريات، والتي تضمنت الملاحظات التالية:

#### 1- بخصوص الوثائق الأساسية لإجراء الحوار الوطني:

أكد نادي قضاة المغرب أن الوثائق الأساسية المعتمد عليها تعتبر غير فعالة لمباشرة الحوار الوطني وخصوصاً ما يتعلق باعتماد مشروع القانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والذين تم اعدادهما قبل المصادقة على التعديل الدستوري الجديد، واقترح من أجل ضمان أرضية وثائقية فعالة للاعتماد على القوانين المقارنة، والموثيق الدولية وكذا دراسات بعض المؤسسات الوطنية والدولية كاللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية، ولا شك أن هذه الملاحظة في محلها لأنه لا يمكن التنظير لمرحلة ما بعد دستور 2011 بالاعتماد على وثائق مرجعية وضعت في ظروف وسياقات زمنية تختلف على اللحظة الراهنة، كما أن أهمية هذا الاقتراح تكمن في اعطائه الأولوية للمرجعية الدولية كأساس لتنزيل الاصلاح المنشود.

#### 2- بخصوص أجهزة الحوار الوطني:

عابت مذكرة نادي قضاة المغرب على منهجية الحوار اغراقها بممثلين من الادارة وأكد النادي أن فريق العمل المركزي والذي يتولى تنسيق ادارة الحوار الوطني، ورصد الاقتراحات وصياغة مشروع الاصلاح يستلزم بالضرورة اشراك ممثل عن نادي قضاة المغرب في عضويته، وذلك بالنظر لدوره المحوري في تتبع تنفيذ توصيات الحوار الوطني. وسجل النادي دعوته الى انشاء لجنة للتخليق منبثقة عن اللجنة التحضيرية تضم جميع الفعاليات مع ضمان انفتاحها على هيئات المجتمع المدني وذلك لصياغة برنامج وطني لتخليق منظومة العدالة. كما شدد على ضرورة اشراك ممثليه في فريق صياغة مشاريع النصوص القانونية ولا سيما القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي للقضاة، مع الانفتاح على الشخصيات الحقوقية الممثلة لجمعيات المجتمع المدني.

واعتربت مذكرة نادي قضاة المغرب أن ادارة الحوار الوطني التي تعد من أهم المحطات التي من شأنها انجاح مسار هذا الحوار يجب أن يبدأ من القاعدة في إطار لجان تنظيمية مساعدة بمختلف الجهات، مع ضرورة الانفتاح على التجارب الأجنبية وخاصة خبراء اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية لإبداء ملاحظاتهم على عمل اللجان الموضوعاتية ومشاريع التوصيات.

وأوصى نادي قضاة المغرب بخصوص بوابة الحوار الوطني المقترحة بأن تعمل في إطار مؤسساتي وذلك بضمان استقبال جميع مقترحات هيئات وفعاليات المجتمع المدني.

ومن أجل ايجاد مناخ ايجابي يواكب الحوار الوطني حول اصلاح العدالة فقد أكد النادي على ضمان مساواة حضور جميع الفعاليات في وسائل الاعلام العمومية بعيدا عن أسلوب الاقصاء والتمييز الذي واجه أنشطة وبرامج نادي قضاة المغرب في الفضاء الاعلامي العمومي.

### 3- عقد المناظرة أو المؤتمر الوطني للحوار حول اصلاح منظومة العدالة:

أكد نادي قضاة المغرب أنه يجب تحديد طريقة عملية لمناقشة تقارير وتوصيات اللجان الموضوعاتية، وذلك بتقديم ممثل عن كل هيئة متدخلة ملاحظاته النهائية قبل المصادقة على ميثاق الحوار الوطني.

### 4- تنفيذ حصيلة الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة:

شدد نادي قضاة المغرب على مطالبته بضرورة تحديد أجل للحكومة من أجل ترجمة توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة على مستوى المنظومة القانونية وذلك قبل 2013/01/01.

## ثانيا: انطلاق الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة

بعد سلسلة من التعثرات التي عرفها اطلاق الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة تم يوم الثلاثاء 08 ماي 2012 الاعلان عن تنصيب الهيئة العليا لهذا الحوار في حفل كبير برحاب القصر الملكي بالدار البيضاء بحضور ملكي حيث أكد الملك محمد السادس في خطابه بالمناسبة الأهمية الفائقة التي يوليها لإصلاح القضاء باعتباره أحد الأوراش الإصلاحية الكبرى في المملكة، مذكرا بمحاور هذا الاصلاح والتي سبق الاعلان عنها في خطابه بتاريخ 20 غشت 2009، وحرصه على تتويج هذا المسار الإصلاحية بمقتضيات الدستور الجديد للمملكة، التي أكد على ضمان الملك لاستقلال القضاء، وتكريس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطين التشريعية والتنفيذية.

وذكر الملك محمد السادس بنجاعة المقاربة التشاركية والاندماجية، التي تم مراعاتها في التركيبة التعددية لهذه الهيئة العليا والتي تم فيها اشراك جميع المؤسسات الدستورية والقطاعات الحكومية والقضائية، مع تمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة.

وقد دعا في ختام كلمته أعضاء هذه الهيئة "إلى الانصهار في بوتقة عمل وطني بناء"، كما دعا جميع الفاعلين للتعبئة والانخراط في هذا الحوار الوطني "الذي يستهدف بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه، ومحدد في أسبقيات وبرامجه ووسائل تمويله، ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه".

أما وزير العدل والحريات فقد أكد في كلمته على هامش تنصيب الهيئة العليا للحوار بأن إصلاح منظومة العدل بالمملكة يتم عبر "معالجة فعالة وناجعة، ووفق مقاربة شاملة متكاملة، وتبعا لمنهجية تشاركية وإدماجية". مضيفا بأن إجراء حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة يكتسي أهمية بالغة في سياق التحولات الكبرى التي يعرفها الميدان القضائي عقب صدور الدستور الجديد الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة.

وقد اعتبر بهذا الخصوص أن الحوار يشكل منهجية جديدة في مجال الإصلاح، تهدف إلى تقديم رؤية مجتمعية شاملة بإشراك كل الفعاليات لإيجاد الحلول الكفيلة بتلبية تطلعات المواطنين وحاجياتهم في ميدان العدل. وفي هذا السياق أبرز الوزير أن تشخيص وضعية العدالة بالبلاد أظهر وجود مجموعة من التحديات التي يتعين العمل على رفعها والتمثلة على الخصوص في الإسراع بتنزيل مقتضيات الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية، وبتحديث المنظومة القانونية سيما فيما يتعلق بالملاءمة مع الالتزامات الحقوقية الدولية للمغرب مع توفير الإطار القانوني والهيكل الإداري اللازمة للمهام الحقوقية الجديدة لوزارة العدل والحريات وتعميم قانون قضاء القرب سواء من حيث إعداد البنايات والتجهيزات أو من حيث إعداد القضاة والموظفين الذين سيعملون بأقسام قضاء القرب إلى جانب العمل على تحقيق التوازن في توزيع الموارد البشرية عبر محاكم المملكة.

وأضاف وزير العدل مصطفى الرميد أن إصلاح منظومة القضاء يحتل صدارة ورش الإصلاح الكبرى التي تعرفها المملكة بالنظر إلى حجم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع والتي وصفها بكونها "مشاكل بنيوية" يتعين معالجتها عبر مستويات متعددة أجمالها في "التنظيم القضائي والخريطة القضائية"، و"النجاعة القضائية"، و"فعالية العدالة الجنائية"، و"تدبير الموارد البشرية"، و"الميزانية المخصصة للقطاع"، و"البنية التحتية للعديد من المحاكم"، و"الولوج إلى القانون والعدالة"، علاوة على المشاكل المتعلقة بالمهن القضائية ومساعدتي القضاء.

وانطلاقاً من هذه التحديات والإشكالات التي يواجهها قطاع العدل، دعا الرميد الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح القضاء إلى الاشتغال وفق منهجية شمولية تبتغي كسب جملة من الرهانات الاستراتيجية تتجلى، في تخليق قطاع العدل وتفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة وإيجاد نظام فعال للتحفيز المحسن، وفي الرفع من قدرات التكوين والتأهيل لضمان جودة الخدمات القضائية والتخصص والمكثنة الشاملة للإدارة القضائية لتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة داخل مختلف محاكم المملكة.

وأشار وزير العدل إلى أن الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يهدف بالأساس إلى إشراك مختلف الفعاليات في تحمل مسؤولية إصلاح منظومة العدالة ووضع ميثاق لإصلاحها. واقترح الوزير بالمناسبة الأجهزة التي ستوكل إليها مهمة الإشراف على مجريات هذا الحوار الوطني، والتي تشمل جهازين:

- **الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:** تضم أربعين عضواً، هي بمثابة مجلس للتوجيه والتنسيق تتولى الإشراف على إدارة الحوار الوطني وتأطير أشغاله وصياغة المقترحات ومشاريع التوصيات التي سيتم عرضها على مناظرة الحوار الوطني، والتي سيتمخض عنها ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة.
- **هيئة الحوار الوطني:** فهي هيئة موسعة يناهز عدد أعضائها 200 عضواً، ستشارك في مختلف أطوار وأشغال الحوار الوطني الميداني، تتكون من ممثلي القطاعات الوزارية وممثلي مختلف الجمعيات المهنية ومكونات المجتمع المدني والفعاليات المهمة.
- **اللجان الموضوعاتية:** وهي لجان متفرعة عن هيئة الحوار الوطني وتتولى إعداد تقارير وتوصيات على ضوء جلسات الحوار، وتعرضها على الهيئة العليا التي ستعمل على تقديمها إلى مناظرة الحوار الوطني.



- **مناظرة الحوار الوطني:** تعد بمثابة جمعية عامة للحوار الوطني تضم أكبر عدد من ممثلي مختلف الفعاليات المجتمعية والمهنية وذلك بهدف إبراز ملامح التوافق الوطني حول عملية الإصلاح. ولمواكبة أطوار سير الحوار الوطني تم إحداث بوابة إلكترونية، تستعمل كمنتدى حول إصلاح منظومة العدالة واستقبال مقترحات العموم.

### ثالثا: الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة بين المشاركة والمقاطعة

رغم الشكل الخارجي الذي تم به إطلاق "الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة" عرفت هذه المبادرة التي أعلنت عنها وزارة العدل والحريات انسحاب العديد من الهيئات والتكتلات، وما رافق ذلك من اصدار مجموعة من البيانات والبيانات المضادة فضلا عن الاحتجاجات التي تم تنظيمها من طرف العديد من الفاعلين الرئيسيين في مجال منظومة العدالة<sup>104</sup>.

فبتاريخ 9 يونيو 2012 قرر المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب الانسحاب من هذا الحوار احتجاجا على اقصائه من اللجنة العليا اذ أكد البيان الصادر بهذا الشأن "أن النادي ومن منطلق التعبير عن ايجابيته في التعامل مع وزارة العدل والحريات، وايمانه بأن هذا الاصلاح شأن مجتمعي ينخرط فيه الجميع، بادر منذ البداية الى التعبير عن رغبته القوية في المشاركة في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، لقتاعته بأن أي اصلاح لهذه المنظومة لا يمكن أن يكتب له النجاح دون مساهمة القضاة في رسم معالمه، إلا أن إقصاء النادي من عضوية الهيئة العليا للحوار يجعل تعامله الايجابي محل مراجعة".

وبعد بضعة أسابيع قررت جمعيات هيئات المحامين بتاريخ 16-6-2012 الانسحاب بدورها من الحوار وجاء في بلاغ لها: "إنه وبالرغم من اتفاقية الشراكة التي تربط الجمعية ووزارة العدل والحريات، فإن الإعلان عن مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة تم دون إشراك الجمعية في أي إعداد أو مشاور مسبق حول هذه المبادرة وبمشاركة باقي مكونات السلطة القضائية تعزيزا للانتماء وتحفيزا للمشاركة وتوضيحا للرؤية نحو الأهداف المرجوة.. كما أن تشكيلة الهيئة العليا إلى جانب إغراقها بالعديد من المؤسسات الرسمية للدولة، فإنها لم تراع فيها أية مقاييس موضوعية موحدة، مما يمكن معه الجزم بأن العديد من التعيينات إنما تمت بناء على مقاييس ذاتية بالنسبة لبعض أعضائها، وبقصد ترضية البعض الآخر، وبمبررات غير مقنعة على الإطلاق بالنسبة للبعض الآخر، كما أن حضور مكونات السلطة القضائية وهيئة الدفاع وممثلي المهن القضائية فيها كان باهتا، وأن المحاور المطروحة للنقاش أمام هيئة الحوار الوطني لا تلامس الموضوعات الكبرى للسلطة القضائية من قبيل ما يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة"، وقد ردت وزارة العدل والحريات على هذا البلاغ معتبرة موقف مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب موقفا متسرعا وغير مبرر، وأنه بني على

<sup>104</sup> - ياسين مخلي : قراءة نقدية للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، مداخلة ضمن أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق بالسويس بالرباط ، بدعم من مؤسسة هانس سايدل الألمانية HANNS SEIDEL Fondation ، حول موضوع اصلاح العدالة بين المنهجية و المفاهيم، الخميس 16 ماي 2013.

معطيات غير صحيحة، مطبوعة بالتحامل والذاتية على اعتبار أن تركيبة اللجنة العليا تتميز بالتعددية، وأن نصفها من قضاة ومحامين بصفات مختلفة ويتحملون مسؤوليات متنوعة.

وقد تواصل الجدل من جديد حيث أصدرت جمعيات هيئات المحامين بيانا آخرًا يرد على بيان وزارة العدل اعتبرت فيه أن تمثيلية الجمعية بشخص واحد في إطار الهيئة العليا للحوار وبشخص واحد في الهيئة الوطنية التي تقرر الانسحاب منها هي تمثيلية باهتة خاصة أن الهيئة تضم 17 هيئة للمحامين على المستوى الوطني وتمثل 12000 محام، وأن رد وزارة العدل بأن الهيئة العليا تضم 12 قاضيا وثمانية محامين مغالطة كبيرة على اعتبار أن القضاة والمحامين المشار اليهم في اللائحة قد حددت اللائحة الرسمية تمثيليتهم بوضوح فالأولون لا يمثلون القضاة والمحامون أيضا إنما يمثلون جمعيات مختلفة وأنفسهم، مؤكدة أن الممثل الوحيد للجمعية ولهيئات المحامين هو رئيس الجمعية لا غير.

وبعد حرب البيانات هاته صدر بيان مشترك بين وزارة العدل والحريات وجمعيات هيئات المحامين جاء فيه أن الطرفين عبرا عن انسجام وتطابق في وجهات نظرهما وفي تصوراتهما بشأن مختلف النقط الخلاقية التي أثارت بشأن تركيبة هيئة الحوار الوطني لمنظومة العدالة ومنهجية ومحاوّر وقضايا الحوار، مؤكدين تمسكهما بتنفيذ مداورات الهيئة العليا للحوار الوطني بخصوص تمثيلية هيئة الدفاع في هيئة الحوار الوطني على المستوى الجهوي، مسجلين تطابق وجهات نظرهما حول سير أشغال هيئة الحوار الوطني عبر الندوات الجهوية المقبلة بعد استحضار ظروف أشغال الندوة الجهوية الأولى المنعقدة بالرباط 11 و 12 يونيو الجاري.

وتواصلت الانسحابات المتوالية من الحوار حيث قرر كتاب الضبط الانسحاب أيضا إذ أصدر المكتب الوطني للنقابة الديموقراطية للعدل بتاريخ 13 ماي 2012 بيانا لتنظيم يوم صرخة كتاب الضبط عبر تنظيم وقات احتجاجية بكل محاكم المملكة، ودعوة أطر النقابة لحضور جلسات الحوار مكّمي الأفواه، وتنظيم الحوار الشعبي حول اصلاح العدالة بمعية الهيئات التّم تم اقصاؤها من الحوار، وبتاريخ 22 يونيو تم تسجيل تغيير في موقف النقابة الديموقراطية للعدل من خلال اعلان مقاطعتها وانسحابها من جلسات الحوار الوطني.

إن أسبابا عدة كانت وراء سلسلة الانسحابات المتكررة من هذا الحوار أهمها الشكل الذي خرج به والذي كان مثيرا لعدد من الملاحظات سبق لجمعية نادي قضاة المغرب أن وضحتها في مذكرة رفعتها إلى وزير العدل والحريات تضمنت منهجية الحوار، وحددت بعض مكامن الخلل. وأهمها تركيبة اللجنة العليا للحوار، التي طغت عليها الادارة المركزية وكذا السلطة التنفيذية، كما تعمدت اقضاء الفاعلين الرئيسيين في اصلاح منظومة العدالة وعلى رأسهم القضاة من خلال اقضاء الأعضاء المنتخبين للمجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى نادي قضاة المغرب وهو الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية للقضاة، ولعل تذرّع وزير العدل بالمشاركة الواسعة للقضاة الملحقين بوزارة العدل في تشكيلة اللجنة يبقى كلاما مردودا لأن هؤلاء القضاة، من خلال إلحاقهم بوزارة العدل فإنهم، يجسدون السلطة التنفيذية أكثر منهم تمثيلا للسلطة القضائية، فضلا عن اقضاء جهاز كتابة الضبط بالرغم من الدور الحيوي الذي يقوم به هذا الجهاز إلى جانب فعاليات أخرى واسعة من مكونات منظومة العدالة.

إن المبررات التي حاولت وزارة العدل والحريات أن تقدمها للدفاع عن موقفها من اقضاء نادي قضاة المغرب من الهيئة العليا للحوار لم تصمد للمناقشة أمام مواقف الجهات المحتجة، وبدا للعيان أن الوزارة المذكورة لم تستوعب بعد المستجدات التي كرسها الدستور الجديد الذي أقر بالمقاربة التشاركية من جهة كما أعطى وضعا متقدما للمرجعيات الدولية، وهكذا استند وزير العدل على مبررات "تقليدية" للدفاع عن موقفه بتمثيل الجمعيات المهنية لقضاة عن طريق جمعية الودادية الحسنية للقضاة واعتبر أن هذا الاختيار يجد سنداه في كون رئيس هذه الجمعية يعين من طرف جلالة الملك، ولا شك أن مجرد الاستناد على مثل هذا التبرير يجعل صاحبه في وضعية خرق سافر لأبسط أبجديات التشارك وقيم الديمقراطية الحقيقية، وهي ذات الملاحظة التي طرحت في مناسبة أخرى خلال أولى جلسات الحوار الوطني حيث طرح على وزير العدل سؤال بخصوص طبيعة الهيئة العليا للحوار الوطني وما اذا كانت هيئة استشارية أم تقريرية حيث أجاب وبسرعة بأنها هيئة تقريرية لأنها معينة من طرف جلالة الملك..، إن مثل هذه المواقف التي تبدو متسرعة ولا تعبر عن جرأة واضحة في التعبير عن الرأي والدفاع عنه جعلت إحدى أبرز قيادات جمعية نادي قضاة المغرب الأستاذة حبيبة البخاري تعلق عليها بقولها "إن وزير العدل يبدو وكأنه يختبئ وراء المظلة الملكية لتبرير القرارات التي يتخذها أو المواقف التي يعلن عنها"، ولا شك أن السبب في ذلك هو الرغبة في تجنب سهام النقد التي انهالت على مشروع الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة من مختلف الفاعلين.

#### رابعاً: عندما تبدت عيوب الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

إن هيمنة وزارة العدل والحريات على مجريات هذا الحوار أصبحت تظهر للعيان بشكل واضح في أكثر من مناسبة كان أهمها ذلك الموقف المثير الذي سجل خلال إحدى ندوات الحوار التي عقدت بمدينة أكادير حول موضوع استقلال السلطة القضائية وقد عرفت نقاشاً حاداً حول موضوع استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية ، اذ تقدم عضو في المجلس الأعلى للقضاء ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بعرض انتصر فيه الى الاتجاه المطالب باستقلال النيابة العامة ، وهو ما أثار حفيظة وزير العدل والحريات بحسب ما نشرته مختلف الجرائد الوطنية حيث عمل على مقاطعته معاتباً إياه على خرق قواعد الاتفاق، وبعد انتشار أنباء هذه الواقعة بعدد من الصحف اضطرت وزارة العدل و الحريات الى الرد وأصدرت بياناً نشرته على موقعها الرسمي جاء فيه "ان اللجنة العليا عمدت في البداية الى الاستماع الى عروض متعددة في اطار حوار داخلي وبعد ذلك يتم عرضها في صيغة عروض متعددة في اطار حوار داخلي ، و بعد ذلك يتم عرضها في صيغة تقارير و هذا ما حصل في الندوات الجهوية بكل من الرباط و الدار البيضاء و السعيدية و افران، إلا إنه وبسبب ضغط الوقت ثم تغيير المنهجية ابتداء من ندوة فاس بتقديم العروض مباشرة أمام الندوات الجهوية و هو ما تم بالفعل بكل من فاس و مراكش و اكادير". ولعل هذا البيان يؤكد هيمنة وزارة العدل والحريات على العروض والمواقف والتصورات المقدمة من خلال هذه الندوات ويبرز الخلل المسجل على مستوى منهجية هذا الحوار ونجاعته إذ أن الهيئة العليا للحوار الوطني تستمع

للعروض المقدمة اليها وتخضعها للتقويم من طرفها ويبقى لها وحدها صلاحية تقرير تبنيها أو استبعادها، إلا أن التغيير الذي طال منهجية الحوار بسبب ضغط الوقت أدى الى المس بمصادقية العروض المقدمة وجودتها ، كما أنه شكل مخالفة لميثاق الأخلاقيات الأساسية للحوار البناء والمنتج والذي ينبني على ضرورة احترام تعدد الآراء والتحلي بالشفافية واللباقة في التعبير عن وجهات النظر .

واستمر تعثر الحوار عندما انتهت المهلة المحددة لجلساته دون انعقاد المناظرة الوطنية التي تقرر تأجيلها إلى تاريخ لاحق.

## خاتمة:

إن الحراك القضائي بالمغرب سيتواصل ويعد تنزيل القوانين الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية لحظة بارزة في عمر هذا الحراك إذ سيؤكد مدى نضج تجربة الجمعيات المهنية للقضاة ومدى استعدادها على تحية خلافاتها جانبا وتوحيد جهودها من أجل تقديم تصورات واضحة لمشاريع القوانين الجديدة، وقابليتها لخوض جميع الأشكال التعبيرية للدفاع عن هذه التصورات وتقريب وجهات نظرها لباقي الفاعلين في منظومة العدالة ولكل الجهات المعنية بورش اصلاح القضاء مهما اختلفت خلفياتها وحساسياتها. إذ أن كسب معركة استقلال السلطة القضائية لن يعد مكسبا للقضاة وإنما حقا للشعب وللحراك المجتمعي برمته الذي عرفه المغرب مؤخرا والذي كان من بين أهم مطالبه تكريس استقلال القضاء وترجمته على أرض الواقع في شكل ممارسات وليس مجرد شعارات.

إن أولى ثمرات الحراك القضائي بالمغرب بدأت تظهر معالمها للعيان من خلال ارتفاع أصوات القضاة المطالبين باستقلاليتهم، وانتظامهم في جمعية مهنية قوية تدافع عنهم وممارستهم لحقهم في التعبير وانفتاحهم على محيطهم المجتمعي بعد سنوات من العزلة والغياب وسياسات التغيبب المتعمدة لعنصر فعال من عناصر الاصلاح.

ولعل تعدد الجمعيات المهنية التي عرفتها الساحة القضائية بالمغرب بقدر ما قد يؤثر على امكانية تشتيت الجسم القضائي حسب بعض المخاوف المعبر عنها صراحة أو ضمنا لا سيما بالنظر إلى سياقات إنشاء هذه الجمعيات الحديثة، إلا أنه يعبر ومن حيث المبدأ عن حرية في ممارسة حق مكفول للقضاة في الانضمام إلى أي جمعية مهنية موجودة لهم أو إنشاء جمعيات أخرى ، ويبقى الفيصل في تقييم عمل هذا الجمعيات المهنية هو مدى استقلالية قرارها عن مختلف جماعات الضغط وبالأخص عن السلطة التنفيذية، وهو الهدف الأساس من لجوء القضاة للتكتلات طبقا للمعايير الدولية، فضلا عن مدى امكانيات تقديمها لتصورات واضحة للقوانين

التنظيمية وللقضايا الجوهرية التي تلامس الشأن الخاص القضائي، ولا شك أن التصورات التي ستقدمها في الفترة القادمة هي التي ستعبر وبوضوح عن أدبياتها وعن الخصوصيات التي تميز كل واحدة منها عن الأخرى. إن سنتين من عمر الحراك القضائي الذي يشهده المغرب تجعل المتتبع يخرج بملاحظات أساسية بخصوص التحول الذي طرأ على الساحة القضائية، ومن معالم هذا التحول:

- عودة روح التآزر بين القضاة وإحياء قيم التضامن بينهم في مواجهة الأخطار التي تتهدد استقلاليتهم وممارستهم لحرياتهم، الشيء الذي تجسد في أكثر من واقعة منها الزيارات التضامنية التي قام بها القضاة المنتمون للنادي لزملاتهم الذين تعرضوا لاعتداءات أو تضييقات (زيارة المستشار محمد عنبر، التضامن مع نائبة وكيل الملك بفاس، التضامن مع قاضية بني ملال، التضامن مع قاضية القنيطرة، الزيارة التضامنية لقضاة تاونات..) والتي كان لها وقع كبير في لملمة صفوف القضاة وتوحدتهم في مواجهة بطش باقي السلط وكيد بعض الأجهزة.
- تنامي احساس متزايد لدى القضاة باستعدادهم للتبليغ عن أي محاولة للمس باستقلاليتهم أو أي تأثير يمارس عليهم في ظل غياب الآليات القانونية الكفيلة بحمايتهم، إذ تبقى تكتلات القضاة الفضاءات الوحيدة الكفيلة بالدفاع عنهم في انتظار تنزيل المقتضيات الدستورية في شكل قوانين تنظيمية جديدة، الشيء الذي يفسر أسباب لجوء عدد من القضاة لجمعية نادي قضاة المغرب للتبليغ عن محاولات التأثير التي تعرضوا لها، وتدخل هذه الجمعية على الخط في أكثر من مناسبة.
- تنامي حساسية القضاة تجاه أي محاولة للتأثير أو المس باستقلاليتهم: إذ أن حالات ومحاولات التأثير التي تم رصدها من طرف نادي قضاة المغرب لا تعد بالشيء المستجد على الساحة إذ كانت وستبقى موجودة إلا أن الجديد هو طريقة التعامل معها فالقضاة أضحووا يرفضون صراحة وعلنا أي ضغط يمارس عليهم، ولا يكتفون بالرفض وإنما يلجئون للتبليغ عن هذه المحاولة من أجل أهداف عديدة أهمها الدور التحسيسية بخطورة هذه المحاولات والدور التربوي والتأطيري للقضاة في مواجهتها، ولجميع المتدخلين من أجل إعادة تنظيم العلاقة بينهم وبين السلطة القضائية في ظل دستور جديد ووضع جديد وحراك جديد شهدته الساحة القضائية بعد سنوات من محاولات تخييب القضاة عن الشأن العام والخاص على حد سواء.
- أولى بواكير الحراك بداية التجاوب مع تحركات القضاة: إن سنتين من عمر الحراك القضائي الذي تشهده الساحة المغربية أوجدت نوعا من التجاوب مع تحركات القضاة من خلال تكتلاتهم الشيء الذي تمثل في عدد من القضايا "الساخنة" التي أثار فيها نادي قضاة المغرب نوعا من المس باستقلال القضاء أو الضمانات الدستورية المكرسة للسلطة القضائية، ظهر هذا التجاوب من خلال شجاعة عدد من المسؤولين في التراجع عن بعض مواقفهم التي أثارت استياء القضاة منها على سبيل المثال اعتذار وزير الاتصال عن تصريحات أدلى بها واعتبرها نادي قضاة المغرب تمس بسرية اجراءات التحقيق وتهدر قرينة مبدأ البراءة في قضية يتابع فيها أحد القضاة، ثم اعتذار وزير العدل شخصيا (في جلسة مغلقة) للقاضي عادل فتحي عن أي اخلال مسطري عرفته قضيته التي أحيل بموجبها على المجلس الأعلى للقضاء بحضور جميع أعضاء المجلس وبحضور القضاة المؤازرين لزميلهم القاضي، وانتقال هذا الاعتذار لصفحات الصحف دون أن يصدر عن الوزير أي تحفظ أو تكذيب.. ثم اعتذار المندوب العام لإدارة

السجون وإعادة الإدماج عن تصريحات سابقة حمل فيها أزمة السجون للقضاة وتراجعته عن هذه التصريحات حيث أكد لعدد من وسائل الاعلام بعد ساعات من صدور بيان نادي قضاة المغرب أن ما صرح به حول مشكل اكتظاظ السجون لم يقصد منه التدخل في السلطة التقديرية للقضاة، وأضاف في بيان توضيحي أنه "إذا كان نادي القضاة يعتبر الأمر كذلك، فإنه يعبر عن أسفه لذلك ويقدم اعتذاره لجميع رجال القضاء الذين يكن لهم كل الاحترام، ويعتبرهم دعامة أساسية لعمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج".

إن نفس الملاحظة السابقة يمكن ابدالها بخصوص طريقة عمل بعض المؤسسات مع قضايا الشأن الخاص القضائي ومن بينها التحول الطفيف الذي عرفته أشغال المجلس الأعلى للقضاء الذي حاول تجنب الملاحظات التي أثارها نادي قضاة المغرب عندما قام بتقييم أدائه عن دورات سابقة، وهكذا تفاجأ القضاة بتغيير في طريقة العمل ولو بشكل نسبي من خلال الاعلان عن جدول أعمال المجلس، والإعلان عن لائحة الأماكن الشاغرة، ونشر نتائج أشغال المجلس، وإلغاء أسلوب ربط الترقية بالتنقل للعمل بإحدى المحاكم النائية.. وهو تحول وإن لم يكن يرقى لمستوى تطلعات القضاة المعبر عنها من خلال ناديهم فإنه يؤشر على وجود ارادة في التغيير، وما قيل في هذا الصدد يصدق أيضا على طريقة عقد الجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم التي حاولت في كثير من الأحيان بلورة المقاربة التشاركية...

ويبقى القضاة أنفسهم المعول عليهم للحفاظ على المكتسبات التي تم تحقيقها مؤخرا، وإلهم تعود مسؤولية حماية هذا الحراك القضائي الهادف إلى بناء قواعد سلطة قضائية مستقلة.